ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/330926069

القانون الدولي العام

Book · February 2015

CITATIONS
0

READS
85,033

1 author:

Sourour Talbi
JiL Scientific Research Center
46 PUBLICATIONS **1** CITATION

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Sourour Talbi on 07 February 2019.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

سلسلة المحاضرات العلمية

تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

شباط 2015

القانون الدولي العام

د. سرور طالبي المل

مركز جيل البحث العلمي: لبنان/ طرابلس – فرع أبي سمراء – ص ب 08
www.jilrc.com - secretariat@jilrc.com +96171053262

ISSN 2410-6666

ISSN 2410-6666

سلسلة المحاضرات العلمية

مركز جيل البحث العلمي هو مؤسسة علمية أكاديمية ليس لديه أي غايات سياسية أو حزبية أو دينية، يهدف من خلال أنشطته وأعماله إلى نشر ثقافة البحث العلمي وتعزيز مبادئها وقيمها بما لا يتنافى والثقافة الإسلامية الأصيلة.

كما يسعى المركز إلى تشجيع الدراسات والبحوث العلمية وإيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الخبرات والأبحاث العلمية بين مختلف المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث بما يخدم توطيد العلاقات المتينة بين الشعوب .

وتحقيقا لهذه الأهداف يضع المركز كل خبراته وخبرات أعضاء لجنته العلمية تحت تصرف الجامعات والطلبة من خلال نشر محاضراتهم على شكل هذه السلسلة العلمية، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية.

المشرفة العامة

د. سرور طالبي الملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الصفحة

- توطئة 9
- لمحة تاريخية 11
- أولا: ماهية القانون الدولي العام 13
- ثانيا: أشخاص القانون الدولي العام 16
- ثالثا: منظمة الأمم المتحدة 24
- رابعا: جامعة الدول العربية 30
- خامسا: مصادر القانون الدولي العام 43

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

توطئة

لقد بدأت تستقر قواعد النظام الدولي المعاصر وتثبت أركانه سواءً من الناحية الموضوعية أو حتى من الناحية الشكلية. ويتوقف تعريف أي نظام أو حتى وجوده في نظر بعض فقهاء القانون الدولي العام في ستة عناصر[1]:

١. يتكون أي نظام بداهة من عناصر تحدد مضمونه أو هيكله أو كليهما معا؛

٢. توجد بين هذه العناصر علاقات أو تداخلات أو بعض التشابك؛

٣. تكون هذه العناصر والعلاقات القائمة بينها كلا متكاملا قد يتجزأ وقد لا يتجزأ؛

٤. يظهر ذلك قدر من التنظيم؛

٥. هذا التنظيم يؤدي إلى نوع من التماسك أو التجانس بالنسبة للنظام ذاته؛

٦. هذا التماسك أو التجانس يحقق فاعلية وعملية النظام من حيث التطبيق أو التجسيد من الناحية العملية والواقعية.

ولا شك أن أي نظام أو أي مجتمع في حاجة إلى قواعد قانونية تحكم سلوك أفراده وتبين حقوقهم والتزاماتهم، كما هو في حاجة ماسة إلى أجهزة معنية بحماية ومراقبة تطبيق تلك القواعد.

ولقد وجد القانون الدولي العام لحكم العلاقات القائمة بين أشخاصه فهو كما يعرفه بعض الفقهاء، عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق أشخاص القانون الدولي العام وواجباتهم في علاقاتهم المتبادلة، أي بعبارة أخرى هو ذلك القانون الذي يطبق على العلاقات القائمة بين الدول وغيرها من أشخاص الجماعة الدولية.[2]

نقتصر هذه المحاضرات على إعطاء فكرة عامة حول القانون الدولي العام، وذلك بالتوقف عند النقاط الآتية:

أولا: ماهية القانون الدولي العام

١. تعريف القانون الدولي العام وتميزه عن غيره من القوانين

٢. فروع القانون الدولي العام

٣. مستويات الإلزام في القانون الدولي العام

---

[1] راجع: أحمد ابو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة١٩٩٥، ص٤٥.

[2] أنظر مختلف المراجع الخاصة بالقانون الدولي العام، لاسيما: د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٦٥، د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، في القانون الدولي العام، ط١، القاهرة١٩٨٤؛ د. عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، القاهرة١٩٨٤؛ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠١؛ وباللغة الفرنسية:

P.M. DUPUY, droit international publique, Dalloz, 4ème éd., 1998, P. Daillier et A. Pellet, droit international public LGDJ, 6ème éd. 1999, Daniel Colard, les relations internationales de 1945 à nos jours, Armand Colin, 6ème èd, 1996 , pp. ٣٥-360.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

ثانيا: أشخاص القانون الدولي العام

١. الدولة
٢. المنظمات الدولية
٣. الأفراد والقوى العابرة للقارات

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة

١. مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة
٢. الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة
٣. منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

رابعا: جامعة الدول العربية

١. ميثاق جامعة الدول العربية
٢. مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية
٣. أهداف جامعة الدول العربية
٤. مبادئ جامعة الدول العربية
٥. الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية

خامسا: مصادر القانون الدولي العام

١. المصادر الأساسية الإلزامية
٢. المصادر الثانوية الاحتياطية
٣. مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

لمحة تاريخية

لقد كان المجتمع الدولي قديما عبارة عن تجمعات بشرية بدائية ولكن غير منعزلة عن بعضها، بحيث أقامت علاقات سلمية أساسها التبادل والتعاون، أو دخلت في حروب من أجل فرض السيطرة والهيمنة.

ومع مرور الزمن أصبحت هذه التجمعات منظمة على شكل دول، وانتظمت العلاقات فيما بينها، بحيث دخلت البعض منها في معاهدات صلح وأحلافاً دولية منذ العصور القديمة.

ومع هذا ضلت فكرة التفوق والسيطرة سائدة في بعض الحضارات القديمة، لاسيما الرومانية و الإغريقية، التي لم تعرف تنظيم قانوني دولي مستقر لحكم علاقاتها مع مختلف الجماعات البشرية الأخرى، وإنما وضعت قواعد تتعلق بالحروب يغلب عليها الطابع الديني.

أما العصور الوسطى فلقد تميزت بانتشار الحروب على كافة المستويات، منها الحروب الأهلية بين السكان فيما بينهم، أو الحروب الداخلية بين السلطة الحاكمة والاقطاعيين، وأخيرا الحروب الخارجية بين مختلف الدول الناشئة.

ومع انتشار الديانة المسيحية في القارة الأوروبية وتوسع نفوذ الكنيسة، أُقصيت الدول غير المسيحية من المساهمة في وضع أسس التنظيم الدولي. ومع هذا استطاعت مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء أن تتغلغل إلى أوروبا والمساعدة على تلطيف من حدة وقساوة الحروب ونشر مبادئ العدل والتسامح والمعاملة الإنسانية.

ولقد عقد في العصور الوسطى عدة اتفاقات تتعلق بالملاحة البحرية. كما ظهرت قاعدتان دوليتان هما إلغاء الحروب الداخلية، وإقامة السفارات الدائمة وتعزيز حرمة السفراء.

أما في القرنين الخامس والسادس عشر، فلقد انقسمت القارة الأوروبية إلى فريقين، فريق يخضع لسلطة الكنيسة، وفريق علماني نادى بالحرية الفكرية والتخلص من سيطرة البابا. فأدى هذا الانقسام إلى نشوب حرب الثلاثين عام، والتي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨.

<u>وتعد معاهدة وستفاليا أساس القانون الدولي التقليدي الذي:</u>

- أرسى مبدأ المساواة بين الدول الأوروبية،
- ركز على السيادة المطلقة للدول وعدم خضوعها لسلطة أعلى منها،
- احتفظ بحق الدولة المطلق في شن الحروب والعدوان،
- كرس قاعدة شرعية الاستعمار.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى، وما سببته من خسائر مادية وبشرية، أعيد النظر في قواعد القانون الدولي التقليدي، **وتم استبدالها بقواعد جديدة وهي:**

- الحد من السيادة المطلقة للدول وظهور فكرة السيادة النسبية،
- خضوع الدول إلى أحكام القانون الدولي "المعاصر"،
- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي،
- عدم شرعية الاستعمار وضرورة تصفيته والغائه،
- منع التمييز العنصري،
- حظر الجرائم ضد الإنسانية،
- شرعية حركات التحرر الوطني وحق تقرير المصير.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

أولا: ماهية القانون الدولي العام

ترتبط فكرة القانون بقيام مجتمع إنساني، وما يرتبه من الحاجة إلى نوع من القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده، فمنذ ظهور المجتمعات الإنسانية الأولى، ولدت فكرة القانون.

وفي المقابل نشأ القانون الدولي العام، بمجرد قيام علاقات وتبادلات بين مجموعة من الدول، فما المقصود بهذا القانون وماهي فروعه وما مدى إلزاميته؟

٤. تعريف القانون الدولي العام وتميزه عن غيره من القوانين:

يوجد العديد من التعريفات للقانون الدولي العام، ولقد أجمعت تقريبا كلها على اعتباره ذلك القانون الذي يحكم العلاقات الدولية، بحيث هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وتحدد حقوق وواجبات أشخاصه في علاقاتهم المتبادلة.

ومن هذا المنطلق يتميز القانون الدولي العام عن القانون الداخلي، بحيث يعرف هذا الأخير بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الداخلي أو الوطني، أي في نطاق حدود الدولة التي وضعته.

أما القانون الدولي الخاص، فهو ذلك القانون التي تنصرف قواعده إلى تحديد القانون الواجب التطبيق في حال قيام علاقة قانونية تنطوي على عنصر أجنبي، سواء تعلق هذا العنصر بمكان نشأة العلاقة، أو بموضوعها أو بأحد أطرافها، وتعرف هذه القواعد بقواعد تنازع القوانين.

كما يتميز القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية، فالقانون الدولي العام ملزم بين أشخاصه، بينما قواعد المجاملات الدولية غير ملزمة، فهي كما يدل عليه إسمها مجموعة القواعد التي جرى العرف بين الدول على إتباعها بهدف توثيق علاقاتها، وإظهارا لحسن النية والود في علاقاتها المتبادلة، دون أن يكون إلزام قانوني. فلا يترتب عن مخالفاتها مسؤولية دولية وإنما قد يؤدي ذلك إلى المعاملة بالمثل.

ولكن قد يحصل أن تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية ملزمة عندما تكتسب من الاتفاق أو العرف الدولي وصف الإلزام، كما هي الحال مثلا في امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، بمجرد دخول اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام١٩٦١ حيز التنفيذ.[3]

ومن جهة أخرى، يتعين التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية، بحيث تتمثل هذه الأخيرة في مجمل القواعد غير الملزمة التي تراعيها الدول نزولا على اعتبارات الآداب العامة أو الأخلاق الفاضلة، والمروءة والشهامة، ومثال ذلك تقديم مساعدات إنسانية أو مادية لدول تعرضت لكوارث طبيعية أو لاعتداء مسلح داخلي أو خارجي.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٩.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

واخيرا يجب التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الطبيعي، فالقانون الطبيعي عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل والتي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليه، فهو إذن تصوير قانوني نظري يعبر عن المثل العليا، في حين أن القانون الدولي قانون وضعي إلزامي يستمد قوته الإلزامية من مختلف مصادره التشريعية.[4]

٥. **فروع القانون الدولي العام:**

لقد فرض النمو الكبير الذي مرت به العلاقات الدولية على القانون الدولي العام، أوضاعا جديدة أدت إلى إزدهاره وتطوره، ودفعت به إلى مجالات جديدة تماما، وانتهت به من قانون يهتم أساسا بالدول أو بجماعة الدول، وتدور قواعده وجودا وعدما معها، إلى قانون للمجتمع الدولي، يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه وحكم الروابط التي تنشأ في إطاره.[5]

ولقد أدى ذلك إلى نمو القانون الدولي العام نموا كبيرا، بحيث بات يقف اليوم في مواجهة القانون الداخلي بفروعه المختلفة، كما تفرع بدوره وتوزعت قواعده بين فروع عديدة وهي: قانون التنظيم الدولي، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي للعمل، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي الإنساني، وأخيرا القانون الدولي لحقوق الإنسان، **نلخص أهمها كما يلي:**

- **قانون التنظيم الدولي:**

يكاد يسلم الفقه الدولي تسليما تاما بأن قانون التنظيم الدولي يمثل فرعا أساسيا من فروع القانون الدولي العام.

بحيث ينقسم القانون الدولي العام إلى فرعين رئيسيين هما القواعد العامة والتنظيم الدولي. بل أبعد من ذلك يتجه البعض إلى إعتبار قانون التنظيم الدولي قانونا موازيا للقانون الدولي العام.

ودون الدخول في تفاصيل ذلك الجدل، يمكن تعريف قانون التنظيم الدولي بأنه تلك القواعد الأساسية التي تتعلق بالبنيان الأساسي للمجتمع الدولي، وتحكم الهيئات التي تضطلع بالقيام على تسيير مرافقه العامة. وعلى هذا النحو فهو عبارة عن القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي.

ولقد اعتبر بعض الكتاب، بأن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الدستورية للمجتمع الدولي، غير أنه وبالرغم من احتواء هذه الوثيقة على مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بتنظيم المجتمع الدولي، ثمة هنالك العديد من الوثائق الدولية الأخرى التي تساهم في تكوين السمات المميزة لقانون التنظيم الدولي، وأبرزها أنه قانونا حديث النشأة[6]، سريع التطور، يتميز بالمرونة التي تتلاءم مع طبيعته الخاصة.

---

[4] راجع مفيد محمود شهاب: دروس في القانون الدولي العام، القاهرة١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص٣٦-٣١٣.

[5] د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص٩.

[6] نشأ قانون التنظيم الدولي مع نشأة المنظمات الدولية في أواخر القرن الماضي، بخلاف القانون الدولي العام التي ترجع جذوره التاريخية إلى العصور القديمة.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- **القانون الدولي الانساني:**

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص، الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة[7].

فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الاغاثة ورجال الدين والصحفيين ... أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

كما يبسط هذا القانون في حالة النزاعات المسلحة حمايته على بعض الأعيان، مثل الممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف.

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

أما قانون حقوق الإنسان فهو قانون يحرص على ضمان حقوق الفرد واحترام حقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد أي تعسف لسلطات دولية.

ولقد تكفلت مختلف الدساتير بضمان هذه الحقوق، وتسهر الدول على توفيرها لمواطنيها، كما تكّفل المجتمع الدولي ببيان الحد الأدنى لهذه الحقوق والحريات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٦. مستويات الإلزام في القانون الدولي العام:

تتمايز قواعد القانون الدولي من حيث مستويات الإلزام، فهناك قواعد ملزمة بل وحتى آمرة، وهناك قواعد أقل إلزامية نظرا للمصدر الذي نص عليها: إعلان، اتفاقية دولية أو اتفاقية ثنائية ...[8]

وحسب المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[9]: "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

---

[7] جان بيكته؛ القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤، ص٨٧.

[8] سنتوسع في مصادر القانون الدولي العام في المحور الثالث والأخير من هذه المحاضرات.

[9] اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

ثانيا: أشخاص القانون الدولي العام

أشخاص القانون الدولي العام هم: الدولة والمنظمات الدولية وأخيرا الأفراد والقوى العابرة للقارات نتوسع فيها كالآتي:

٤. **الدولة**:

تُعرف الدولة بأنها " تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة". وهذا التعريف يتفق عليه أغلبية الفقهاء لأنه يحتوي على العناصر الأساسية التي لا بد منها لقيام أي دولة، وهذه العناصر هي: الحكومة والشعب والإقليم، بالإضافة إلى السيادة والاعتراف بهذه الدولة[10].

a. **ونلخص عناصر (أركان) قيام الدولة كما يلي:**

- **الشعب:**

يعتبر العنصر البشري الركن الأول الذي تقوم عليه الدولة، بحيث لا يمكن تصور قيام دولة إن لم يكن لديها سكانا يعيشون على أراضيها بصفة دائمة ويرتبطون بها برابطة سياسية و قانونية تعرف بالجنسية[11].

ومن الناحية القانونية، لا يؤثر عدد السكان على وجود الدولة، فهناك دولا يتعدى عدد سكانها عدة مئات من الملايين مثل الصين والهند، ودولا أخرى لا يتجاوز عدد سكانها مئات من الآلاف كدولة قطر.

- **الاقليم:**

يعتبر الاقليم العنصر الثاني الذي لا يمكن قيام الدول بدونه، فهو الاطار المادي الجغرافي الثابت والمحدد من الأرض الذي يقيم عليه الشعب على سبيل الدوام والاستقرار، وتمارس فيه الدولة سيادتها وسلطتها عليهم وتسري فيه قوانينها.

ولا يشترط في الاقليم مساحة معينة كأن تكون كبيرة أو صغيرة، ولكن يشترط أن يكون له حدود واضحة المعالم بغض النظر عن طرق رسمها (حدود طبيعية أو اصطناعية، أو وهمية)[12]، فعملية رسم وتعين حدود الاقليم تعد عنصر أساسيا في استقرار الدول.

ويقسم الإقليم إلى **ثلاث أجزاء هم البري والمائي والجوي:**

---

[10] ظهرت مجموعة من النظريات التي فسرت نشأة الدولة منها:
نظرية الألهية: يرجع أصحاب هذه النظرية نشأة الدولة إلى الله تعالى، الذي اختار لها كذلك حكاما ليديروا شؤونها؛
نظرية القوة: يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة قد نشأت من خلال سيطرة الأقوياء على الضعفاء؛
النظرية الطبيعية: تقوم على الطبيعة الاجتماعية للإنسان الذي لا يستطيع العيش منعزلا عن الجماعة التي لها قيادة أو سلطة؛
نظرية العقد الاجتماعي: ومفادها أن الشعب قد أبرم عقدا اجتماعيا مع الحكام يتقبل فيها حكمهم مقابل تلبيتهم حاجاتهم الأمنية وتنسيق علاقاتهم مع بعضهم البعض.

11 يقصد بالسكان كلا من المواطنين الحاملين لجنسية الدولة وحتى الأجانب الذين يقيمون على اقليم تلك الدولة.

[12] الحدود الطبيعية: كوجود جبال أو أنهار تفصل بين الدول؛ حدود صناعية: كوضع علامات من أبراج أو أسوار أو أعمدة أو خلافه؛ حدود وهمية: أو متصورة مثل خطوط عرض أو طول ... الخ .

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الإقليم البري: يشمل كل اليابسة ذات الحدود الواضحة، كما يشمل طبقات الأرض وما فوقها من سهول ومرتفعات وهضاب ... وما في أعماقها من مياه جوفية ومعادن وثروات باطنية.

الإقليم المائي: يتكون من الأنهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة، إضافة إلى أجزاء من البح ار والمحيطات الملاصقة لليابسة، وهو ما يطلق عليه بالمياه الإقليمية.

الإقليم الجوي: هو الفضاء الذي يعلو مساحة الإقليم الأرضي والمائي دون تحديد ارتفاعه، ولقد لجأت الدول إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات بشأن الملاحة الجوية وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية داخل الإقليم الجوي لكل دولة.

غير أن سيطرة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلى ما لانهاية في الارتفاع، بات مستحيلا بعد أن أصبح في إمكان إطلاق الصواريخ وسفن الفضاء والأقمار الصناعية لتخترق طبقات الجو في سائر أنحاء العالم دون حاجة للحصول على موافقة الدولة المعنية، ودون توافر أية قدرة لدى معظم الدول الأخرى على مجرد رصد هذا الاختراق فضلاً عن مواجهته أو القضاء عليه.

- **السلطة السياسية:**

تعتبر السلطة السياسية من أهم العناصر لنشأة وقيام الدول، وهي تتمثل في الهيئة الحاكمة القائمة بذاتها والأصيلة التي لا تنبع من سلطة أخرى بل تستمد منها الهيئات والأجهزة الأخرى سلطاتها واختصاصاتها الممنوحة لها[13]. ولكن لا يشترط أن تكون الهيئة الحاكمة هيئة وطنية فقد تكون أجنبية من غير أبناء البلاد كحالة وجود الإقليم تحت الإدارة الدولية أو الوصاية...[14]

وتكون مهمة هذه الهيئة الإشراف على الإقليم ومن يقيم عليه من مواطنين وأجانب، وتمارس سلطتها وسيادتها باسم الدولة بحيث تصبح قادرة على إلزام الأفراد باحترام قوانينها وتحافظ على وجودها وتمارس وظائفها لتحقيق أهدافها.

ومن مميزات السلطة السياسية:

- ✓ تتميز السلطة السياسية بأنها **سلطة ذات سيادة في الداخل**: بحيث تكون سلطة آمرة عليا تفرض أوامرها على الجميع مما يقتضي أن تكون حائزة لأكبر قوة مادية في الداخل، وهي القوة العسكرية، حتى تفرض سلطانها على سائر الجماعات في الداخل وتلزمهم بطاعتها.

وان لم يكن رضا المحكومين شرطاً لازماً لقيام سلطة الدولة بالأساس، إلا أنه بات شرطا أساسيا لاستمرارها واستقرارها وعدم تعرضها لمخاطر ضخمة تهدد وجودها بالزوال، لاسيما بعد الانجازات الكبيرة التي حققها الربيع العربي؛

[13] لا ينبغي أن تكون هذه السلطة مندمجة أو تابعة لوحدة سياسية أخرى، فالولاية في الدول التي تتكون من ولايات متعددة لا يتوافر لها وصف الدولة كالولايات الداخلة ضمن الولايات المتحدة الأمريكية أو الجمهوريات السوفيتية في عهد اندماجها في الاتحاد السوفيتي السابق.

[14] وإن كان يمكن القول بأنه إقليم غير كامل الاستقلال.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- ✓ كما تتميز هذه السلطة **بالشخصية المعنوية**: يعني أنها وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الحكام والمحكومين، يمكنها ممارسة مختلف التصرفات القانونية، ولها ذمتها المالية الخاصة بها والمستقلة عن الذمة المالية للأعضاء المكونين لها ولممثليها الذين يتصرفون باسمها[15]؛
- ✓ وهي تمثل **وحدة قانونية واحدة**: فتعدد سلطاتها العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية وكذلك تعدد ممثلي الدولة وتعدد الأجهزة والأشخاص التي تعبر عن إرادتها وتعمل باسمها لا يغيّر من وصفها كشخص قانوني واحد؛
- ✓ كما أن للسلطة السياسية **طابع الدوام والإستقرار**: أي لا تزول بزوال الحكام، وإستمرارها لا يتأثر بتغير الأشخاص الممثلين لها أو بتغير نظام الحكم فيها، فهي تستهدف أغراضا تتجاوز عمر جيل بذاته من أجيال شعبها.

ويترتب على صفة ديمومة الدولة الآتي:

- الحقوق التي تثبت للدولة في مواجهة الغير وكذلك الإلتزامات التي تتعهد بها الدولة لصالح الغير، تبقى واجبة النفاذ للدولة أو عليها مهما حدثت التغيرات التي تصيب الشكل الدستوري أو تغيّر الحكام؛
- المعاهدات والإتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول تبقى قائمة وواجبة النفاذ مادامت الدولة قائمة بغض النظر عن تغيّر ممثليها؛
- القوانين التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة تبقى هي الأخرى قائمة وواجبة النفاذ مهما تغيّر النظام الدستوري إلى أن يتم تعديلها أو إلغائها صراحة أو ضمنا وفقا للإجراءات المحددة لذلك.

- **السيادة:**

إن قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، يترتب عليه تميزها بأمرين أساسيين؛ الأول: تمتعها بالشخصية القانونية المعنوية، كما سبق بيانه، والأمر الثاني: كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة، ولأهمية السيادة في الدول فقد جعلها البعض الركن الرابع من أركان الدولة.

ولقد عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: " السلطة العليا على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها".

وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جان بودان" سنة ١٥٧٦م من خلال كتابه: الكتب الستة للجمهورية، وتضمن نظرية السيادة.

وفي ٢٦ أغسطس ١٨٧٩م صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية.

[15] الذمة المالية : هي مجموع ما يكون للشخص من حقوق وإلتزامات مالية، و بإعتبار الدولة شخص قانوني لها ذمة مالية خاصة و من ثم فإن الحقوق و الإلتزامات التي ترتبها تصرفات حكام الدولة باسمها ولحسابها لا تعود إلى الذمة المالية لهؤلاء الحكام ولكنها تكوّن حقوق و إلتزامات لحساب الدولة ذاتها.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

وقد قرر ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في هذه المنظمة، بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها. إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بسلطات ناقضة بذلك مبدأ المساواة في السيادة، وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة.

وللسيادة مظهران مرتبطان:

مظهرا خارجيا: ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شئونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها في ابرام اتفاقيات معها، وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد.

والسيادة الخارجية "مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال"، وهي تعطي السلطة الحاكمة الحق في تمثيل دولتها والدخول باسمها في علاقات مع الدول الأخرى.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من ارتباطها وتقييدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول.

مظهرا داخليا: ويكون ببسط سلطانها على إقليمها وولاياتها، وبسط سلطانها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً، فلا ينبغي أن يعلو على سلطة الدولة أي سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها.

وتنقسم الدول من حيث السيادة إلى قسمين:

- **دول ذات سيادة كاملة:** لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله.

- **دول منقوصة السيادة:** لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول المستعمرة. وهذا الاستقلال أو التبعية لا يؤثران على وجود الدولة الفعلي، وهو ليس تقسيماً مؤبداً بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعاً لتغير ظروف كل دولة.

- **الاعتراف الدولي:**

يكسب الاعتراف من قبل الدول الأخرى والمنظمات الدولية الدولة الشخصية القانونية الدولية، التي تمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية منها.

والاعتراف الدولي يقوم على مبدأ يسمى حرية الاعتراف، ومن مقتضاه أن كل دولة من أعضاء المجتمع الدولي لها مطلق الحرية في أن تعترف بأية دولة أخرى أو لا تعترف بها.[16]

[16] كما هو الحال بالنسبة لاعتراف الدول العربية بدولة فلسطين، وفي المقابل عدم اعتراف أغلبيتها بالكيان الصهيوني الغاصب.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

ولذلك فقد جرى العمل أن يكون وجود الدول داخل المجتمع الدولي متدرجاً ونسبياً حيث يقوم هذا الوجود في مواجهة الدول التي اعترفت بالدولة دون غيرها من الدول التي لم تعترف بها.

فالاعتراف بالدولة هو تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة المعترفة، وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً كأن تقوم الدولة بابرام اتفاق دولي أو معاهدة مع دولة لم تعترف بها صراحة.

وقد يكون الاعتراف قانونياً صريحا يترتب عليه سائر الآثار المترتبة على الاعتراف الدولي ومنها: اكتساب الدولة للحقوق والالتزامات المعترف بها للدول الأعضاء في المجتمع الدولي في مواجهه الدول المعترفة.

كما قد يكون مجرد اعتراف واقعي مؤقت يرتبط مصيره بقدرة الدولة المعنية على توطيد وجودها وتثبيت دعائمه، وإلا زال هذا الاعتراف الواقعي.

وعموما الاعتراف الدولي ليس ركناً مشترطاً من أركان قيام الدول، وإنما يكفي لهذا القيام توافر الأركان الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة سياسية ثم يأتي الاعتراف الدولي ليؤكد حقوق الدولة المعترف بها في المجال الخارجي أي مجال العلاقات الدولية.

❖ **أشكال الدول:**

تختلف دول العالم في أشكالها فمنها ما هو بسيط من حيث تكوينها ومنها المركبة التي يصعب الفصل بين ظواهرها بدقة. وتعود الاختلافات في أشكال الدول إلى نظام الحكم المطبق فيها، هل هو حكم موحد أم أنظمة حكم متعددة في الدولة الواحدة ؟ ولذلك تنقسم دول العالم إلى دول موحدة ودول اتحادية كما يأتي:

الدولة الموحدة: الدولة التي تكون السلطة فيها موحدة فتظهر الدولة وحدة واحدة من الناحية الخارجية والداخلية. وتتميز الدولة الموحدة بوحدة الحكم والقوانين والاقليم.

الدولة الاتحادية: تتألف الدولة الاتحادية من اتحاد دولتين أو أكثر وفقا لدستور أو اتفاقية لتحقيق أهداف مشتركة، مع خضوع الدول الداخلية في الاتحاد لحكومة مشتركة تتوزع بموجبها مسؤوليات الحكم في الدولة الاتحادية وابرز اشكال الدولة الاتحادية هي:

الاتحاد الفيديرالي: ينشأ هذا الاتحاد من اندماج مجموعة من الدول أو الولايات في دولة واحدة بهدف تحقيق مصالح مشتركة، وذلك بموجب دستور توافق عليه كل دول الأعضاء ويصبح النظام الأساسي للدولة الجديدة المنبثقة عنه.

وتفقد الدول أو الولايات التي تنظم للاتحاد شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية، في حين تنحصر سلطاتها في القضايا الداخلية كالخدمات الصحية والتعليمية والنقل واقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية كجباية الضرائب المحلية... ومن أمثلته أمريكا ودول الإمارات العربية المتحدة وأستراليا. ومن ابرز خصائص الاتحاد الفيدرالي:

- رئيس واحد وحاكم لكل ولاية؛
- سياسة خارجية واحدة؛

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- حكومة مركزية وحكومات محلية؛
- جيش وطني واحد؛
- دستور واحد ودساتير وقوانين محلية لا تتعارض مع الدستور الفيدرالي؛
- رمز وطني واحد وجنسية واحدة ونشيد وطني واحد.

الاتحاد الكونفدرالي : يقوم هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر، ويكون مبنيا على رغبة هذه الدول في الاتفاق على إنشاء هيئة ممثلة لها بأعمال ووظائف معينة ضمن اتفاقيات يوافق عليها جميع أعضاء الاتحاد، وذلك بهدف تأمين وتحقيق مصالح مشتركة في الاقتصاد أو الثقافة أو الدفاع العسكري المشترك أو لأغراض أمنية ومن امثلته : الاتحاد الأوربي ومجلس التعاون الخليجي.

٥. **المنظمات الدولية:**

لم يعد العالم يتكون من مجموعة من الدول فقط، وإنما أصبح يضم إلى جانب الدول مجموعة من المنظمات الدولية. فماهي المنظمات الدولية وماهي أنواعها والقواعد القانونية التي تحكم نشأتها وعملها؟

- **تعريف المنظمات الدولية:**

المنظمة الدولية هي عبارة عن تجمع من الدول، ولكن تتمتع المنظمات الدولية بإرادة وسلطات ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المكونة لها، فهي إذاً تملك شخصية معنوية خاصة بها ناتجة عن تفويض صريح من الدول بموجب إتفاقية دولية بهدف حماية بعض المصالح الخاصة.

تلعب المنظمات الدولية دوراً كبيراً في ميدان العلاقات الدولية، بوصفها من أهم أشخاص القانون الدولي العام التي تشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية، لاسيما في مجال ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترجع نشأة المنظمات الدولية إلى القرن التاسع عشر، ففي عام١٩١٩ برزت المنظمات الدولية، متخذة شكل عصبة الأمم، ثم أخذت حلّة جديدة إبان الحرب العالمية الثانية، فأسست منظمة الأمم المتحدة عام١٩٤٥.

- **القواعد القانونية التي تحكم نشأة وعمل المنظمات الدولية:**

تتكون المنظمة الدولية من أربعة عناصر أساسية تتمثل في الصفة الدولية، قانون المنظمات الدولية، الادارة المستقلة و الميثاق:

✓ **الصفة الدولية:**

تكمن الصفة الدولية للمنظمة الدولية في طريقة تكوينها. فالمنظمة الدولية تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية، ويشكل مجلس أعضائها عدد من الدول التي تتمتع بكامل سيادتها.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

من هنا الفرق الجوهري بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، لأن انشاء المنظمات غير الحكومية لا يأتي بموجب معاهدة أو اتفاق دولي كما أن أعضاء هذه المنظمات هم أشخاص طبيعيون وليسوا دولا.

وقد أشار المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة عام١٩٥ حيث جاء فيه: إن كل منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاقات بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية.

✓ **قانون المنظمات الدولية:**

قانون المنظمات الدولية هو أحد فروع القانون الدولي العام، وهو يعتبر حديث نسبيا لأنه نشأ مع نشأة المنظمات الدولية في أواخر القرن الماضي.

و يضم قانون التنظيم الدولي القواعد الأساسية التي تنظم المجتمع الدولي في فترة التنظيم الدولي المعاصر.

✓ **الإرادة المستقلة:**

تنشأ المنظمات الدولية بموجب معاهدة أو اتفاق دولي بين دول ذات سيادة، ومن هذا المنطلق، تتميز شخصيتها في المجتمع الدولي عن شخصية الدول الأعضاء، كما أن لها كيانا دائما ومستمرا، وأنها تملك الشخصية القانونية المستقلة، بمعنى الإرادة الذاتية المستقلة عن إرادات اعضاءها.

إلا أن هذا لايعني تفوّق إرادتها المستقلة على إرادة الدول الأعضاء، كون المنظمة الدولية لا تعتبر دولة فوق الدول.

✓ **الميثاق:**

لا يمكننا الحديث عن وجود منظمة دولية قبل الحديث عن المعاهدة التي أبرزتها الى حيز الوجود. فلا وجود لمنظمة إلاّ من خلال معاهدة متعددة الأطراف، التي تعتبر قانونها الأساسي.

ولهذا فلابد ان تأتي مبادرة إنشاء المنظمة من خارج المنظمة وقبل وجودها، ويكون ذلك من خلال إعداد مشروع ميثاق المنظمة عن طريق مؤتمر دولي أو بواسطة منظمة دولية قائمة، أو من خلال تعديل معاهدة دولية قائمة.

وتتم الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الدولي بواسطة مجموعة من الدول. وإن كان يمكن لدولة بمفردها إن تدعو إلى المؤتمر لإنشاء المنظمة.

وقد تتولى منظمة دولية موجودة بالفعل الدعوة إلى مؤتمر دولي للنظر في انشاء منظمة دولية أخرى مثلما تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة دعوة الدول إلى مؤتمر دولي للنظر في انشاء منظمة الصحة العالمية.

وتتميز المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بطبيعة مزدوجة : فهي من ناحية تعتبر معاهدات. وهي من ناحية أخرى تتميز بطبيعتها الدستورية، فهي القانون الأعلى للمنظمة وكذلك لأعضاء المنظمة. بهذا الاتجاه تنص المادة السادسة من ميثاق الامم

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

المتحدة: " إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.".

و يحدد الميثاق هيكل المنظمة كما يقوم بتوزيع الاختصاصات بين فروع وأجهزة المنظمة. ويترتب على القيمة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ثلاث مبادئ:

المبدأ الأول: انه من حيث القيمة القانونية تعلو المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية وتجبّ أو تنسخ أية معاهدة أخرى يبرمها الدول الأعضاء في المنظمة.

المبدأ الثاني: أنه يجب على الدول الأعضاء قبول المعاهدة المنشئة للمنظمة على نحو كامل دون إبداء تحفظات.

المبدأ الثالث: أن تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية - كقاعدة عامة- يحتج به تجاه الدولة التي لم تصدق على التعديل.

وميثاق المنظمة هو الذي يميز الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة عن الهيئات الأخرى التابعة للامم المتحدة، والتي تتمتع ببعض من الاستقلال، ولكنها تتولى تسيير أحد المرافق الدولية العامة، مثل الصندوق الدولي لرعاية الطفولة، ومنظمة اغاثة لاجئي فلسطين. الخ...

فبالرغم من أن كل من هاتين الهيئتين لها إرادة مستقلة وميزانية منفصلة، واختصاصات ذاتية تقابل بصورة عامة ما تتمتع به المنظمات الدولية المتخصصة، إلا انهما قامتا بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس بمقتضى اتفاق دولي، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية.

- **أنواع المنظمات الدولية:**

لقد تعددت المنظمات الدولية في عصرنا الراهن وفق متطلبات العلاقات الدولية، حيث يوجد الآن أكثر من ٣٠ منظمة وهيئة دولية تتنوع في مستويات عملها وما تتمتع به من سلطات.

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد نوع موحد للمنظمات الدولية، وإختلفوا في تقسيماتهم لها بحسب إختلاف طبيعة العضوية فيها، ونشاطاتها، وإختصاصاتها المختلفة:

✓ **فمن حيث العضوية:** هناك المنظمات الدولية العالمية التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول[17]، والمنظمات الدولية الاقليمية التي تقتصر العضوية فيها على بعض الدول لما يجمع بينها من أهداف اقليمية مشتركة؛

✓ **ومن حيث نشاطاتها**: فهناك منظمات ذات اتجاه عسكرى وسياسي كالأحلاف العسكرية، حيث تكون العضوية فيها قاصرة على جماعة من الدول تجمعها مصالح سياسية وعسكرية مثلاً. وهناك أيضا المنظمات الناشئة بفعل ركب الحركة الاقتصادية العالمية وتطور التبادل الدولي وتقسيم الأعمال الدولية. فهذه المنظمات الدولية تعتبر ذات اختصاص اداري كاتحاد

[17] والمقصود بالمنظمات العالمية، تلك المنظمات التي يتم تأليفها بطريقة تسمح بانضمام أيه دولة اليها ما دامت هذه الدولة تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاقها. بحيث يتم التعاون لتحقيق اهداف معينة ينص عليها ميثاق هذه المنظمة.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

البريد العالمي أو ذات اختصاص مالي واقتصادي كالسوق الأوروبية المشتركة. وقد تكون المنظمات ذات موارد ومصالح معينة، وهنا تكون العضوية قاصرة على تلك الدول التي لها هذه الموارد والمصالح المشتركة: كمنظمة الدول المصدرة للنفط.

✓ **أما من حيث الاختصاص:** فهناك منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة. فالمنظمة الدولية تكون عامة إذا تعددت اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية، كمنظمة عصبة الأمم أو منظمة الأمم المتحدة؛ كما تنطوي تحت هذه الفئة، المنظمات الاقليمية كمنظمة جامعة الدول العربية حيث أنها متعددة الاختصاص. أما المنظمات الدولية المتخصصة فهي تلك المنظمات التي تسعى الى تحقيق هدف معين بذاته، كالمنظمات ذات الاختصاص الاقتصادي أو الثقافي أو الفني أو الصحي، التابعة إلى منظمة الأمم المتحدة.

رابعا: منظمة الأمم المتحدة

لقد خلفت الحرب العالمية الثانية خلال ست سنوات فقط (١٩٣٩-١٩٤٥) خسائر بشرية بالملايين وكشفت عجز أول منظمة دولية: "عصبة الأمم"[18] على حفظ السلم ووقف الحرب بين الأمم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى العمل على إنشاء هيئة دولية أخرى تحل محلها وتضمن حفظ السلم والأمن الدوليين، فتمَّ إقرار إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد سلسلة من المؤتمرات الدولية[19].

ولقد تم الإعلان رسميا عن ولادة منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتأسيس هذه الهيئة الدولية، بعد توقيع الدول المشاركة فيه على ميثاق هذه المنظمة الدولية، وعلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءاً متمماً له.[20]

ويعتبر هذا الميثاق معاهدة تأسيس هذه المنظمة الدولية بين الدول الموقعة عليه والذي أصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥ بعد أن صادق عليه خمس أعضاء مؤسسين: وهم الأعضاء الدائمون في هذه المنظمة، أي الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي سابقا، بريطانيا، فرنسا والصين، بالإضافة إلى غالبية الدول المؤّقعة الأخرى، أما دولة الفاتيكان فلقد قررت أن تكون مراقباً دائماً وليست عضواً كاملاً بهذه المنظمة.

وسنتطرق في هذه المحاضرة لأهم مبادئ وأهداف هذه المنظمة والأجهزة التي أنشأتها من أجل تحقيقها وإلى المنظومة التابعة لها.

٤. مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة:

تقوم منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ والأهداف نلخصها كالآتي:

---

[18] للمزيد حول عصبة الأمم ومنظمة الامم المتحدة: http://bu.edu.eg/olc../images/drsatlaw.pdf

[19] يرجى الإطلاع على المؤتمرات التي سبقت مؤتمر سان فرانسيسكو:

http://www.onefd.edu.dz/3ass/fichiersPDF/322/Histoire/EV1/F322-HIF1.pdf

[20] للإطلاع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة و على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: http://www.un.org/ar/documents/charter/

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- **المبادئ:**

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على عدة مبادئ على المنظمة نفسها وكل الدول الأعضاء فيها الالتزام بها واحترامها في علاقاتهم المتبادلة، وتتمثل هذه المبادئ في:

- مبدأ المساواة في السيادة؛

- مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية؛

- مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية،

- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية؛

- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، والامتناع عن مساعدة الدول التي تفرض عليها منظمة الأمم المتحدة عقوبات؛

- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء؛

- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها، ولقد سمح هذا المبدأ الأخير لمنظمة الأمم المتحدة أن تصبح منظمة عالمية تفرض سيطرتها وتمارس اختصاصاتها المخولة لها بموجب ميثاقها على كل دول العالم بما فيهم الدول غير الأعضاء فيها.

- **أهداف منظمة الأمم المتحدة:**

لمنظمة الأمم المتحدة العديد من الأهداف التي أنشأت من أجلها من أهمها:

- فض النزاعات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليْن:
- حظر استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم؛
- حفظ السلم والأمن الدوليْن: وقد أوكلت الأمم المتحدة مجلس الأمن بسلطة تحقيق السلم والأمن الدوليْن، لما يملكه من سلطات وفعاليات واسعة، كما أعطته كافة صلاحيات تحقيقه سواء بالطرق السلمية، أم باستخدام القوة.
- تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة بين الشعوب؛
- حق الشعوب بتقرير مصيرها.
- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: وقد أفردت المنظمة من أجل السمو بهذا الهدف جهازاً مختصاً هو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي أُنشئ من أجل دعم التعاون بين الدول لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينها، كما سنرى؛
- ضرورة أن تتخذ منظمة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء فيها من أجل تحقيق التعاون والتفاهم الدولي بين الأمم والشعوب وحتى مع باقي المنظمات الدولية الأخرى، حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها.

٥. <u>الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة:</u>

يتألف الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، منها أربعة أنشئت بناءً على نص اتفاقية "دمبرتون أوكس"، المرفقة ضمن الملاحق وهي:

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الجمعية العامة General Assembly، مجلس الأمن Security Council، المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council، الأمانة العامة Secretariat، وتم إضافة الجهازين الآخرين بناءً على ميثاق "سان فرانسيسكو"، وهما: - مجلس الوصاية Trusteeship ومحكمة العدل الدولية International Court of Justice، سنتوسع فيها كلها كالآتي:

١. الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة من أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بحيث يتم فيها التداول بين كل دول الأعضاء وعلى قدم المساواة بأغلبية الثلثين أو بالأغلبية البسيطة[21]، لرسم السياسة العامة لهذه المنظمة وصياغة التوصيات المتعلقة بميزانيتها او بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد.[22]

كما تصدر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارات بشأن مواضيع وقضايا مختلفة مرتبطة بأهداف المنظمة لاسيما:

- أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، وأن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ؛

- أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين وأن تقدم توصيات بشأنها، إلا إذا كان مجلس الأمن يناقش نزاعا أو وضعا يتعلق بتلك المسألة؛

- أن تناقش، مع انطباق الاستثناء ذاته، أي مسائل تندرج ضمن نطاق الميثاق أو تؤثر على وظائف وسلطات جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بشأن تلك المسائل؛

- أن تشرع في إجراء دراسات وأن تضع توصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي وتطوير وتدوين القانون الدولي وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والتعليمية والصحية؛

- أن تقدم توصيات لتسوية أي وضع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول تسوية سلمية؛

- أن تتلقى تقارير من مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وأن تنظر فيها؛

- أن تنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتوافق عليها وتقرر الأنصبة المالية المقررة على الدول الأعضاء؛

---

[21] لكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة صوت واحدا في الجمعية العامة. ويستوجب في التصويت على القضايا الهامة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة. وفي أواخر التسعينيات بُذلت جهود خاصة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الهامة، بدلا من البت فيها بتصويت رسمي، وذلك تعزيزا لتأييد قرارات الجمعية، ولرئيسها، من خلال التشاور مع الوفود والتوصل إلى اتفاق معها واعتماد قرار بدون تصويت: United Nations: The Blue Helmets: A Review of UN Peace-Keeping, 2nd ed., New York, 1990

[22] للإطلاع على الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/members/

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- أن تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وفي مجالس الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى وأن تعين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن.

ومن جهة أخرى تعتبر الجمعية العامة "برلمان الدول" الذي يتم فيه مناقشة ووضع المعايير وتدوين القانون الدولي. وتنعقد الجمعية في دورة عادية مكثفة كل سنة من أيلول /سبتمبر - كانون أول/ديسمبر، أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.

غير أن قرارات الجمعية العامة ليس لها الطابع الإلزامي بحيث يعود للدول حرية الالتزام بها من عدمه، ومع هذا تعتبر هذه القرارات مؤشراً هاماً على الرأي العام العالمي وتمثل السلطة الأدبية للمجتمع الدولي، كما اتخذت الجمعية العامة إجراءات - سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية – في غاية الأهمية ومن أهمها[23]:

- القرار المعنون بـ "**الإتحاد من أجل السلام**" المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (القرار ٣٧٧ (د -٥)): **يرجى من الجميع القيام ببحث قصير حول القرار "الإتحاد من أجل السلام" –صفحتين على الأكثر- نظرا لأهميته واعتباره سابقة ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وآلية دولية فعالة لتنفيذ قراراتها.**
- الإعلان التاريخي بشأن الألفية الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠؛
- الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ يعبّران عن التزام الدول الأعضاء ببلوغ أهداف محددة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح جنبا إلى جنب مع التنمية والقضاء على الفقر، وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وحماية بيئتنا المشتركة، وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وتعزيز الأمم المتحدة.

٢. <u>مجلس الأمن:</u>

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن، الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا ألزمه بالانعقاد كلما كانا مهددان كما جعل قراراته ملزمة لجميع الدول.

ويتكون المجلس من ١٥ عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين وهم: روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية؛ أما الأعضاء العشرة الآخرون فتنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان. ولا تزال الدول الأعضاء تناقش إمكانية إجراء تغييرات في عضوية المجلس وأساليب عمله لكي تعكس تلك التغييرات الحقائق السياسية والاقتصادية الراهنة.[24]

وتتطلب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، <u>**تسعة أصوات إيجابية مع ضرورة عدم اعتراض أي دولة من الأعضاء الدائمون**</u> أي ما يعرف باستعمال القوى العظمى <u>**لحق النقض**</u>، أما التصويت على المسائل الإجرائية، فإنه تكفي تسعة أصوات أعضائه ولو لم يكن من بينهم الخمس الدائمون.

وعلى مجلس الأمن عند النظر في حالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، أن يجد وسائل سلمية لتسوية النزاع مقترحا حلولا ولاعبا دور الوساطة مع ضرورة التدخل لإيقاف استعمال القوة وإطلاق النار، كما يجوز له أن يوفد بعثة لحفظ السلام لمساعدة الأطراف في الحفاظ على الهدنة وللفصل بين القوات المتنازعة.

والجدير بالذكر أن لمجلس الأمن اتخاذ مجموعة من التدابير لتنفيذ قراراته، كفرض جزاءات اقتصادية أو الأمر بفرض حظر على الأسلحة، أبعد من ذلك فلقد استخدم المجلس العمل العسكري الجماعي، لضمان تنفيذ قراراته.

---

[23] للاطلاع على قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/ga/68/resolutions.shtml

[24] للإطلاع على تفاصيل انتخابات مجلس الأمن والأزمة التي أثارتها المملكة العربية السعودية.

http://www.un.org/ar/documents/journal.asp

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

وعموما يمكن تلخيص أهم مهام و سلطات مجلس الأمن فيما يلي:

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية؛
- وضع خطط للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛
- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه؛
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي؛
- الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في " المواقع الاستراتيجية "؛
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بانتخاب الأمين العام، أو بقبول أعضاء جدد في منظمة الأمم المتحدة والقيام مع الجمعية، بانتخاب قضاة المحكمة الدولية، وبشأن الشروط التي تجيز للدول أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة؛

٦. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من٥٤ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها ثلاث سنوات. وهو يجتمع على مدار العام ويعقد دورة رئيسية في تموز/يوليه، يعقد خلالها اجتماع خاص رفيع المستوى على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الهامة.

وتجتمع الهيئات الفرعية للمجلس بصورة منتظمة وترفع له تقارير، من بين هذه الهيئات الفرعية لجنة حقوق الإنسان التي أنشاها هذا المجلس عام١٩٤٦ واختتمت أعمالها عام٢٠٠٦ بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم (GA res. 60/251)، الذي أنشاء مجلس حقوق الإنسان.[25] كما تهتم هيئات أخرى بمسائل يذكر منها التنمية الاجتماعية، ووضع المرأة، ومنع الجريمة، والمخدرات، والتنمية المستدامة، وتضطلع خمس لجان إقليمية، كل منها في منطقتها، بتعزيز التنمية الاقتصادية وتدعيم العلاقات الاقتصادية.

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة، بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بحيث يلعب دوراً هاماً في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية، بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة. ويتشاور المجلس أيضاً مع المنظمات غير الحكومية، محافظاً بذلك على همزة وصل حيوية بين المنظمة والمجتمع المدني.

٧. الأمانة العامة:

تضطلع الأمانة العامة بالأعمال الفنية والإدارية للأمم المتحدة حسب توجيهات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يتولى التوجيه الإداري العام لمنظمة الأمم المتحدة.

[25] يرجى الإطلاع على المحاضرة الثالثة في مادة حقوق الإنسان، المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

تتشكل الأمانة العامة من إدارات ومكاتب يعمل فيها موظفون أمميون ينتمون إلى ما يزيد عن ١٧ دولة عضو. وتشمل مراكز العمل مقر الأمم المتحدة في نيويورك فضلاً عن مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي ومواقع أخرى.

٨. **مجلس الوصاية:**

أنشئ هذا المجلس لتوفير الإشراف الدولي على١١ إقليماً كان مشمولاً بالوصاية قامت بإدارتهم سبع دول أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة من أجل إعدادهم للحكم الذاتي أو الاستقلال.

وبحلول عام١٩٩٤، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول منفصلة وإما بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة. وآخر الأقاليم التي كانت مشمولة بالوصاية كان إقليم جزر المحيط الهادئ (بالاو) الذي كانت الولايات المتحدة تتولى إدارته، وأصبح الدولة العضو رقم١٨٩ في منظمة الأمم المتحدة.

وإثر ذلك قام مجلس الوصاية بتعديل نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كيفما وكلما اقتضى الأمر ذلك، وهو يتشكل الآن من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين، وبوجه عام، اكتملت مهام هذا المجلس.

٩. **محكمة العدل الدولية:**

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وكما رأينا سابقا تتولى الجمعية العامة ومجلس الأمن انتخاب قضاتها الخمسة عشر.

وتختص المحكمة بالفصل في المنازعات التي ترفعها أمامها طوعا، الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وتصدر أحكام ملزمة عليهم كما تصدر فتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وتنص المادة٣٨ من النظام الأساسي لهذه المحكمة: "وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وتطبق في هذا الشأن:

أ/ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من الدول المتنازعة؛

ب/ العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

ج/ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

د/ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم؛

ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وللمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."[26]

منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة:[27]

يرتبط بالأمم المتحدة من خلال اتفاقات تعاون صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمات أخرى مستقلة أنشئت بموجب اتفاق حكومي دولي تعرف باسم "الوكالات المتخصصة" منها: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة اليونسكو، ومنظمة

[26] يرجى الإطلاع على المحاضرة الثانية من مقرر القانون الدولي العام: المصادر الأساسية الإلزامية والمصادر الثانوية الاحتياطية.

[27] للمزيد يمكن الاطلاع على: http://www.un.org/arabic/aboutun/UN_system_chart.pdf

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف .... تضطلع بمسؤوليات دولية واسعة النطاق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والمجالات ذات الصلة. وبعضها، مثل منظمة العمل الدولية والإتحاد البريدي العالمي أقدم عهداً من منظمة الأمم المتحدة ذاتها.

ولكل من هذه المنظمات مجلس إدارته وميزانيته وأمانته الخاصة بها، تعرف مجتمعة بأسرة الأمم المتحدة أو منظومة الأمم المتحدة. وهي تقدم معاً المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة العملية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية تقريباً.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يعمل عدد من مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها - مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب في جميع أنحاء العالم كما ترفع تقارير إلى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

خامسا: جامعة الدول العربية

لمحة تاريخية:

تأسست جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥، وهي عبارة عن منظمة سياسية إقليمية، وذلك راجعا لطبيعة المبادئ والأهداف، التي نص عليها ميثاقها، والغرض الأساسي، الذي أنشئت من أجله والمتمثل في التعاون بين مختلف الدول العربية الأعضاء فيها في عدة مجالات من أجل النهوض بالمنطقة[28]، لا سيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[29].

[28] - جامعة الدول العربية هي منظمة تضم دول في الشرق الأوسط وأفريقيا ويعتبر أعضائها دولا عربية، ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، من ضمها العلاقات التجارية، الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة. المقر الدائم لجامعة الدول العربية هو مدينة القاهرة، مصر. وأمينها العام الحاليّ هو عمرو موسى. المجموع الكلي لمساحة الدول الأعضاء في المنظمة ١٣,٩٥٣ كم² وتشير إحصاءات ٢٠٠٥ إلى وجود ٣٣٩,٥١٠ نسمة فيها، حيث أنّ مجموع مساحة العالم العربي يجعل مجموعها الثاني عالميا بعد روسيا ومجموع سكانها هو الرابع عالميا بعد الصين، الهند والاتحاد الأوروبي.

[29] - في ٢٩ أيار ١٩٤٢ ألقى أنتونى إيدن وزير خارجية بريطانيا خطابا ذكر فيه "إن العالم العربي قد خطا خطوات عظيمة منذ التسوية التي تمت عقب الحرب العالمية الماضية، ويرجو كثير من مفكري العرب للشعوب العربية درجة من درجات الوحدة أكبر مما تتمتع به الآن. وإن العرب يتطلعون لنيل تأييدنا في مساعيهم نحو هذا الهدف ولا ينبغي أن نغفل الرد على هذا الطلب من جانب أصدقائنا ويبدو أنه من الطبيعي ومن الحق وجود تقوية الروابط الثقافية والاقتصادية بين البلاد العربية وكذلك الروابط السياسية أيضاً... وحكومة جلالته سوف تبذل تأييدها التام لأيّ خطة تلقى موافقة عامة". وفي ٢٤ شباط ١٩٤٣ صرح إيدن في مجلس العموم البريطاني بأن الحكومة البريطانية تنظر بعين "العطف" إلى كل حركة بين العرب ترمي إلى تحقيق وحدتهم الاقتصادية والثقافية والسياسية. بعد عام تقريبا من خطاب إيدان، دعا رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس كلا من رئيس الوزراء السورى جميل مردم ورئيس الكتلة الوطنية اللبنانية بشارة الخوري لتباحث معهما في القاهرة حول فكرة "إقامة جامعة عربية لتوثيق عربى بين البلدان العربية المنضمّة لها". وكانت هذه أول مرة تثار فيها فكرة الجامعة العربية بمثل هذا الوضوح ثم عاد بعد نحو شهر من تصريح إيدن أمام مجلس العموم، ليؤكد استعداد الحكومة المصرية لاستطلاع آراء الحكومات العربية في موضوع الوحدة وعقد مؤتمر لمناقشته وهى الفكرة التى أثنى عليها حاكم الأردن في حينه الأمير عبد الله. وعلى أثر ذلك بدأت سلسلة من المشاورات الثنائية بين مصر من جانب وممثلي كل من العراق وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية والأردن واليمن من جانب آخر وهي المشاورات التى أسفرت عن تبلور اتجاهين رئيسيين بخصوص موضوع الوحدة الاتجاه

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

وتعد جامعة الدول العربية، أقدم منظمة إقليمية، في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية[30]. فقد نشأت قبْل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر (٢٤ أكتوبر ١٩٤٥)، وقبْل منظمة الدول الأمريكية بثلاثة أعوام (٣ مارس ١٩٤٨)، وقبْل مجلس أوروبا بأربعة أعوام (٣ أغسطس ١٩٤٩)، وقبْل الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) بثلاثة عشر عاماً (أول يناير ١٩٥٨).

ففي ٢٥ أيلول ١٩٤٤ تمّ انعقاد مؤتمر اللجنة التحضيرية بالإسكندرية ، بحضور مندوبين عن مصر وسورية ولبنان والعراق وشرق الأردن والسعودية واليمن وعن عرب فلسطين، وعقدت ثماني جلسات متوالية، ارتأى خلالها المجتمعون على إنشاء اتحاد عربي يضم الدول العربية[31]، وتمَّ الاتفاق على إعطاءه اسم "جامعة الدول العربية"[32]. وأصدر ممثلو الحكومات العربية، الذين حضروا اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام بالإسكندرية، في نهاية هذه الاجتماعات، بروتوكولاً، عرف باسم "بروتوكول الإسكندرية، الذي أعلن ولادة جامعة الدول العربية، وأوصى بإنشاء لجنة تحضيرية من أجل إعداد ميثاق هذه المنظمة.

فجاء بروتوكول الإسكندرية ملخصاً المبادئ التي ستنشأ عليها جامعة الدول العربية، كتعبيراً صادقاً عن الحد الأدنى للتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي يمكن للدول العربية مجتمعة على اختلاف انظمتها السياسية واتجاهاتها أن تقبل به. فنص على:

١. الاعتراف بسيادة واستقلال الدول الأعضاء بحدودها القائمة فعلاً.

٢. الاعتراف بالمساواة التامة بين الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها.

الأول يدعو إلى ما يمكن وصفه بالوحدة الإقليمية الفرعية أو الجهوية وقوامها سوريا الكبرى أو الهلال الخصيب. والاتجاه الثاني يدعو إلى نوع أعم وأشمل من الوحدة يظلل عموم الدول العربية المستقلة وإن تضمن هذا الاتجاه بدوره رأيين فرعيين أحدهما يدعو لوحدة فيدرالية أو كونفدرالية بين الدول المعنية والآخر يطالب بصيغة وسط تحقق التعاون والتنسيق في سائر المجالات وتحافظ في الوقت نفسه على استقلال الدول وسيادتها.

[30] للمزيد يمكنكم الاطلاع على موقع جامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org/

[31] استبعد المجتمعون، منذ البداية، فكرة الحكومة المركزية ومشروعي سورية الكبرى والهلال الخصيب، بعد مناقشات مطولة. وانحصر النقاش في اقتراح نوري السعيد، بتكوين مجلس اتحاد، له سلطة تنفيذية، أو تكوين مجلس اتحاد لا تنفذ قراراته إلاّ الدول التي توافق عليها. وشرح نجيب الهلالي، من الوفد المصري، الرأي بهاتين الصيغتين من التعاون فقال: "إن هناك من يفضل الصورة الثانية على الصورة الأولى، وهؤلاء يبنون رأيهم على أن في الصورة الأولى افتئاتاً على سيادة الدولة التي لا تقبل القرارات، لأنها ترغم على اتخاذ خطوة لا ترضيها. وإن الإجماع منعقد على تكوين هيئة للأمم العربية، والخلاف هو هل يكون رأي هذه الهيئة ملزماً أو غير ملزم؟ فإذا اجتمعت مثلاً سبع دول، خمس منها توافق على رأي والدولتان الأخريان لا تريان هذا الرأي لأنه ضار بهما، فهل يجب أن تلزم هاتان الدولتان بتنفيذ القرار أم لا ؟". وتدخل مصطفى النحاس، فأكّد أن فكرة اتحاد عربي له سلطة تنفيذية وقراراته ملزمة أمر يستبعده الجميع للأسباب نفسها، التي أدت إلى استبعاد فكرة الحكومة المركزية. وأنه لا يبقى بعد ذلك إلاّ الرأي القائل بتكوين اتحاد، لا تكون قراراته ملزمة، إلاّ لمن يقبلها.

[32] وترجع هذه التسمية التي تحملها المنظمة إلى الاقتراح الذي تقدمت به مصر إلى اللجنة التحضيرية في ٢ أكتوبر ١٩٤٤، تدعو فيه إلى: "تأليف جامعة الدول العربية من الدول التي تقبل الأفضل لها". وكانت هناك عدة اقتراحات أخرى قُدمت إلى اللجنة التحضيرية، مثل اقتراح سوري بتسميتها "التحالف العربي"، وآخر عراقي بتسميتها "الاتحاد العربي". أمّا الوفد المصري فقد رأى أن اسم "الجامعة العربية" أكثر ملائمة للتنظيم العربي.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

٣. الاعتراف لكل دولة بحق إبرام المعاهدات والاتفاقات مع غيرها من الدول العربية أو غير العربية بشرط ألا تتعارض مع أحكام وميثاق الجامعة.

٤. ليس هناك إلزام واضح لإتباع سياسة خارجية موحدة.

٥. عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات والخلافات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء، وتشمل القوة فرض القيود الاقتصادية أو حشد الجيوش على الحدود.

٦. يقوم مجلس الجامعة بالوساطة بين الدول الأعضاء بناء على طلبها.

وفي ٧ تشرين الأول من نفس السنة، تمَّ توقيع البروتوكول من قبل رؤساء الوفود العربية المشاركة، لم يعترض على هذه المبادئ إلا لبنان الذي أبدى بعض التحفظات فيما يخص الفقرة التي تنص " بأنه لا يجوز في أية حال إتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها" .

وقد تخلف عن التوقيع وفديّ المملكة العربية السعودية واليمن من أجل عرض توصيات المؤتمر على الملك عبد العزيز آل سعود والإمام يحي حميد الدين. إلا أن المملكة العربية السعودية قامت بالتوقيع على البروتوكول في ٣ كانون الثاني ١٩٤٥، تلتها اليمن التي وقعت عليه في شهر شباط من العام نفسه.

ميثاق جامعة الدول العربية:

ضمت اللجنة التحضيرية لميثاق جامعة الدول العربية، كافة الدول التي صوتت على وثيقة مؤتمر الإسكندرية، بما فيها السعودية واليمن. وبعد ستة عشرة اجتماع تمَّ إقراره بمصر بتاريخ ١٧ آذار ١٩٤٥[33].

يتألف الميثاق من ديباجة وعشرين مادة وثلاثة ملاحق، تتعلق جميعها بأغراض الجامعة، وأجهزتها، والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء، وغير ذلك من الشؤون.

ويتصف الميثاق بالشمولية والتنوع الواسع في تحديد مجالات العمل العربي المشترك، ويفتح الباب أمام الدول الراغبة فيما بينها، في تعاون أوثق، وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

ويجيز الميثاق أن يُعدل ولكن بموافقة ثلثي الدول الأعضاء فيه، وذلك لجعل العلاقات فيما بينهم أوثق وأمتن، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم العلاقات بين الجامعة والمنظمات الدولية التي تسعى لصون السلم والأمن الدوليين.

---

[33] وكانت المشكلة الوحيدة، التي اعترضت تشكيل هذه اللجنة، هي اشتراك مندوب الأحزاب الفلسطينية في الأعمال التحضيرية لها. إذ آثار اشتراكه اعتراض بعض الأعضاء في اللجنة وعلى الخصوص مندوب لبنان. فقد كان رأي لبنان ينصرف إلى أن عدم استقلال فلسطين يحول دون إسهام مندوب عنها في أعمال اللجنة الفرعية السياسية المؤلفة من مندوبين عن الدول العربية المستقلة، وكان هذا هو السبب الأساسي والوحيد لاعتراض لبنان على اشتراك مندوب فلسطين في أعمال اللجنة. وكان يؤيد هذا الرأي جميل مردم، وزير خارجية سورية، وقتئذ. وانتهى الأمر بعد مناقشات واسعة إلى دعوة موسى العلمي، مندوب الأحزاب الفلسطينية الوطنية، إلى حضور جلسات اللجنة التحضيرية للميثاق، مراقباً فقط، له حق الاشتراك في المناقشات، ولكن ليس له حق الاقتراح والتصويت على القرارات. وذلك، نوعاً من التوفيق بين الآراء المؤيدة والمعارضة لاشتراكه في اللجنة، وأخذاً في الاعتبار القرار الخاص الذي تضمنه بروتوكول الإسكندرية، في شأن قضية فلسطين.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

ولقد ألحق بالميثاق ويكمله وثيقتان رئيسيتان: معاهدة الدفاع العربي المشترك (نيسان١٩٥٠) وميثاق العمل الاقتصادي القومي (تشرين الثاني١٩٨٠)[34].

ويمكن تقسيم هذه الأحكام الذي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتنص على الأحكام التنظيمية أو الإجرائية.

المجموعة الثانية: تنص على الأحكام الموضوعية، التي تقرر المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها مجلس الجامعة، ويلتزم بها الأعضاء في علاقاتهم وتعاملهم

ولقد جاء **الملحق الأول** خاص بفلسطين، وفيه يعلن مجلس الجامعة توليه أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله حتى يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً، نظراً إلى أن وجود فلسطين واستقلاله الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه، كما أنه لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى. وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

فيما تمَّ تخصيص الملحق الثاني للبلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة، وينص على تشجيع الدول الأعضاء بالجامعة مجلسها على التعاون مع الدول غير الأعضاء، إلى أبعد مدى مستطاع، والعمل على إصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها، بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب.

أمّا الملحق الثالث فهو خاص بتعيين أول أمين عام للجامعة وهو عبدالرحمن عزام، الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية، لمدة سنتين[35].

مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية:

كان واضعو الميثاق يدركون ما قد يطرأ على التنظيم العربي من تغيير، لذلك جاءت المادة١٩ من الميثاق معبرة عن هذا التوجه، إذ تنص عل أنه: "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام.

ولا يبت في التعديل إلاّ في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب، وللدولة التي لا تقبل التعديل، أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة".

---

[34] - أحمد فارس عبدالمنعم، "جامعة الدول العربية١٩٤٥-١٩٨٥"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، مايو١٩٨٦

[35] أصبح الميثاق نافذ المفعول ابتداء من١١ أيار١٩٤٥، وهو اليوم السادس عشر بعد إيداع العراق (رابع دولة) وثائق تصديقها عليه بالأمانة العامة للجامعة. وذلك وفقاً لما جاء في المادة العشرين من الميثاق. غير أن مجلس الجامعة أصدر قراراً في٣ آذار١٩٤٦، بأن يكون يوم٢٢ مارس من كل عام، وهو يوم توقيع الميثاق، يوما قوميا - يوم الجامعة - ويوصى البلاد العربية بالاحتفال به بالطريقة التي تراها كل منها. خلال هذه الأعوام ظلت الجامعة العربية تحتفظ بنظامها الأساسي (ميثاقها)، الذي تكونت به كما هو بلا تغيير حتى الآن، وإن كانت قد ضمت إلى وثائقها، بالإضافة إلى بروتوكول الإسكندرية، والميثاق، عدداً آخر من الوثائق في شكل اتفاقات، ومعاهدات، وقرارات، وغيرها.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

وبناء على ذلك، طالبت العديد من الدول في اجتماعات مؤتمرات القمة ومجلس الجامعة بتعديل بعض بنود الميثاق، لكي تتماشى مع المعطيات والظروف الحالية، ويكون معبراً عن تطلعات وآمال الشعوب العربية في إقامة وحدة عربية قوية ومتينة.

وعلى الرغم من تسعة وستين عاماً على إنشاء الجامعة العربية فإن ميثاقها لم يدخل عليه أي تعديل جوهري، خلافاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، على الرغم من الحاجة الملحة لتعديله. وقد قدمت عدة مشروعات، وأنشئت عدة لجان، لدراسة مطالب الدول الأعضاء في تعديل الميثاق، ولكن نتائج تلك اللجان وتوصياتها لم يُكتب لها النجاح.

أهداف جامعة الدول العربية:

الغرض الأساسي في إنشاء جامعة الدول العربية هو للدفاع عن مصالح الدول العربية الأعضاء بها من ناحية، وللدفاع عن مصالح كل المجتمع العربي من ناحية أخرى.

ويمكن لنا أن نتبين أهداف جامعة الدول العربية من نصوص وثائقها. فبروتوكول الإسكندرية، وميثاق جامعة الدول العربية تميزان أهداف جامعة الدول العربية كالآتي:

- السعي نحو تحقيق مزيد من الوحدة بين الدول العربية الأعضاء بها وغير الأعضاء.

- صيانة استقلال الدول الأعضاء.

- المحافظة على السلام والأمن العربي.

- تحقيق مزيد من الوحدة بين الدول العربية وتوطيده في شتى المجالات السياسية وغير السياسية (اقتصادية- اجتماعية- ثقافية...)[36].

- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية.

- النظر بصفة عامة في شؤون ومصالح المجتمع العربي.

مبادئ جامعة الدول العربية

إذا كان ميثاق الجامعة لم يتصدره إعلان بالمبادئ، فقد تضمنت ديباجة الميثاق والمواد٥، ٦، ٨، المبادئ، التي تقوم عليها جامعة الدول العربية، وهي على النحو التالي:

---

[36] ولقد طرأت على جامعة الدول العربية منذ إنشائها تطورات جاءت تؤكد هذا الهدف بوصفه أحد أهداف الجامعة، وكان جوهر هذه التطورات هو تقوية الروابط القانونية، التي تربط دول الجامعة، وبصفة خاصة في شؤون الدفاع والاقتصاد. ففي عام١٩٥٠، وَقَّعَتْ خمس دول أعضاء في الجامعة، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لدول الجامعة. وانضمت لها فيما بعد عدة دول أخرى. وبعدها أبرمت عدة اتفاقات لدعم التعاون ولتحقيق مزيد من التنسيق بين الدول الأعضاء، ومن هذه الاتفاقات:
أ. اتفاقية تسهيل التبادل التجاري.
ب. التعريفة الجمركية الموحدة.
ج. إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.
د. اتفاقية الوحدة الاقتصادية.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة

لم يذكر هذا المبدأ صراحة في ميثاق جامعة الدول العربية، حيث أعلن قيام جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة، ولذلك كان من البديهي أن يكتفي ميثاق المنظمة العربية بتوجيه عام حث فيه الدول الأعضاء على التعاون مع أي هيئات دولية قد تقام مستقبلاً، وتسعى لحفظ الأمن والسلام الدوليينوجاء هذا التوجيه في المادة الثالثة، التي تنص على: "تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية، التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية"[37].

المساواة القانونية بين الدول الأعضاء

نصّت الفقرة الأولى، بعد الديباجة، في بروتوكول الإسكندرية على أن: "يكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول العربية، تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة". أما ميثاق جامعة الدول العربية فقد نص في مادته الثالثة على أن: "يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها".

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

ترجمت المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية هذا المبدأ، الذي تقوم عليه جامعة الدول العربية، في واجبين أساسيين، يجب أن تلتزم بهما الدول الأعضاء جميعها، وهما:

أ- وجوب احترام كل دولة عضو في الجامعة نظام الحكم القائم في بقية الدول الأعضاء بالجامعة، باعتبار نظام الحكم حقاً من حقوق هذه الدول. وهذا الاحترام يعني أن تمتنع كل دولة عن الازدراء بنظم الحكم في بقية الدول الأعضاء، وعن التهجم على هذه النظم.

ب- التعهد بعدم القيام بأي عمل يستهدف الإطاحة بهذه النظم أو محاولة تغييرها. والميثاق لم يُحَرِّمْ العمل العسكري وحده، الذي يأخذ شكل الاعتداء، ولكنه حَرَّمْ أي عمل يهدف إلى الإطاحة بهذه النظم، أو بأي منها، سواء كان هذا العمل عدواناً عسكرياً أو تدبير لانقلابات عسكرية أو اقتصر العمل على مجرد التحريض السياسي والإعلامي، فكل هذه الأعمال حَظرت المادة الثامنة من الميثاق القيام بها عندما نصّت على: "أي عمل".

[37] بعد خمس سنوات من إعلان قيام جامعة الدول العربية، يتم تدارك هذا النقص في ميثاقها بخصوص "مبدأ الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة" بالإشارة الواضحة إليه في نصوص معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، التي وقعتها الدول العربية الأعضاء بالجامعة في عام ١٩٥٠. فهذه المعاهدة تقول في مقدمتها: "أن الدول العربية قد وافقت على عقد هذه المعاهدة، استجابة لرغبة شعوبها- أي شعوب الجامعة- في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها". كما تأتي المادة الثانية منها لتنص على : "وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء، وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات"

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

فض المنازعات العربية بالطرق السلمية:

إن أحد أهداف الجامعة العربية المحافظة على الأمن والسلام في المنطقة العربية. ولن تنجح الجامعة في تحقيق ذلك إلاّ إذا اعتمدت مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء بها، وجعله واحداً من المبادئ التي تقوم عليها. أمّا فض المنازعات بالقوة فهو أمر يتناقض مع هذا الهدف.

المساعدة المتبادلة:

نصت وثائق جامعة الدول العربية بوضوح على مبدأ المساعدة المتبادلة، وفي الوقت نفسه، وضعت لممارسة هذا المبدأ بعض الحدود والضوابط.

وتأتي معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتؤكد هذا المبدأ وتزيده إيضاحاً في المادة الثالثة منها، التي تنص على أن: "تعتبر الدول المتعاقدة، كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها المسلحة، اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي (الفردي أو الجماعي) عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، بأن تتخذ على الفور جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما".

ترسم جامعة الدول العربية حدوداً واضحة لممارسة هذا المبدأ وهذه الحدود هي:

أ. لا تبادر الجامعة باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، لدفع الاعتداء عن أي دولة عضو فيها يتعرض لهذا الاعتداء، إلاّ إذا طلبت الدولة نفسها ذلك من مجلس الجامعة. غير أن معاهدة الدفاع المشترك في مادتها الثانية أعطت حق المبادرة للدول المتعاقدة، وهي أعضاء في الجامعة، لمعاونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها استخدام القوة المسلحة، على الفور[38].

ب. يجب ألاّ يتخذ مجلس الجامعة أي قرارات في شأن التدابير اللازمة، لدفع الاعتداء، الذي وقع على عضو من أعضائه، إلاّ بالإجماع، وليس بالأغلبية، باستثناء الدولة المعتدية. وكذلك، نصّت المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك، لتجاوز هذا الشرط، على أن الدول المتعاقدة يجب أن تبادر على الفور لنجدة الدولة التي وقع عليها الاعتداء، سواء مجتمعة أو منفردة.

ج. وأخيراً، لم ينص ميثاق الجامعة على تحديد مفهوم العدوان.

د. أمّا معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، فقد اعتبرت العدوان: "كل اعتداء مسلح يقع على الدولة".

الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية:

تتكون جامعة الدول العربية، شأنها في ذلك شأن سائر المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، من عدد من الأجهزة والفروع الرئيسية، اللازمة لحسن سير العمل فيها، وتحقيق الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها. وتتكون الجامعة من ثلاثة فروع

[38] - مفيد محمود شهاب، "جامعة الدول العربية - ميثاقها وإنجازاتها"، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٨٧.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق. كما أن هناك أجهزة أخرى أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك، التي أُبرمت في عام ١٩٥٠، وذلك بالإضافة إلى نوع ثالث من الأجهزة الثانوية، التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات من مجلس الجامعة العربية.[39]

أولاً: الأجهزة التي أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق

مجلس الجامعة

يتألف مجلس جامعة الدول العربية، الذي يعد أعلى سلطة فيها، من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الجامعة، بما فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية. ويكون لكل منها صوت واحد، مهما كان عدد ممثليها، وذلك تطبيقاً للمادة الثالثة من الميثاق، التي تنص على أن: "يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد، مهما كان عدد ممثليها".

ونظراً إلى أن ميثاق الجامعة لم يحدد مستوى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس فإن مؤتمرات القمة للملوك والرؤساء العرب قد اعتبر دورات للمجلس على هذا المستوى، ولم تعتبر جهازاً جديداً من أجهزة الجامعة. فمن حق الدول الأعضاء أن تحدد مستوى ممثليها في المجلس، ولها أن تبعث برؤسائها، أو بمن دونهم مسؤولية، من دون أن يغير ذلك من طبيعة مجلس الجامعة. وقد عرفت الجامعة، منذ بداية نشأتها، مؤتمرات القمة، ولعل أولها الذي عُقد في ٢٩٢٨ مارس ١٩٤٦، في أنشاص بالقرب من القاهرة، تأييداً لموقف مصر في مواجهة بريطانيا، بمناسبة المطالبة بإلغاء معاهدة ١٩٣٦، ولاتخاذ موقف موحد في قضية فلسطين.

وقد حسم النظام الداخلي للمجلس الذي صدر في أواخر عام ١٩٧٣، هذه القضية حينما نص في الفقرة (ب) من المادة الخامسة على أن: "يعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية، أو مستوى أعلى، ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين مفوضين وفقاً للمادة الثانية من هذا النظام". فمن الواضح أن النص على جواز أن يجتمع المجلس على مستوى أعلى من مستوى وزراء الخارجية، يدل على أنه يجوز أن يكون اجتماعه على مستوى القمة، ومن ثم فإن اجتماعات القمة في رحاب الجامعة لا تعدو أن تكون اجتماعات لمجلس الجامعة.

---

[39] للاطلاع على القمم العربية:

http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar/inner/!ut/p/c5/vZLLjoJAEEW_xQ8w3Q2IukRBBYbm0S0IG4IEkZcQAXl8_WAyyawcNxPrbiq5detsLvDApFvwSOKgScpbkIMT8HhfXJuWzVkshFTnocwcRAsjzK42_OS7r30FvUk7wJUACe7T4v11-nz09OGLESBwgbf8ze9NlYOySRZYIQYS9hBQcIKcT9KhksdstFLY9TiDozbKnSZKA6XHnsCCIRKDqFQjCrmRHCuVUheh1RrZO1MSDDr4eT17w2I-yGI_yEL_ylKAF-fleaqYo7hFL9ZyJwqOX7nGiUm1s1TZgts22xZarZPtM13OSLkgfsXRnI2yiKbJ2saaslVTh7k3u-ha74JNeNnmohqaduDYmR-Y-qBFsbPTw6Kdf6WXK78xlJC53rTUQ3yII3zu9bwvokejVdcLjk4XKM6Xy7gmXBdQgA9lEYGqOD4Sa4V-xMbCbPYN62LV1A!!/dl3/d3/L2dBISEvZ0FBIS9nQSEh/?pcid=d35f6200425e46dc8ee9fe7cf4bbec57&year=LAS%2flas%2flas_ar%2flasarabic_Summits%2f_HIDE_arab_summits%2f_HIDE_2013

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

اللجان الفنية الدائمة:

يحتاج مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة إلى هيئات مساعدة، تكون مهمتها إعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من مواضيع. وقد قررت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية: "تأليف لجان خاصة للشؤون المبينة في المادة الثانية، تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات، تعرض على المجلس، للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة".

كما أجاز الميثاق، بقرار من مجلس الجامعة، اشتراك الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة في عضوية هذه اللجان، لإتاحة الفرصة لاشتراك كل الدول العربية، كما أن الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة نص على أنه: "نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها، وفي لجانها، شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها، وأن يعمل على تحقيقها، فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها، بوجه خاص، أن توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيؤه الوسائل السياسية من أسباب"، ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيساً لمدة سنتين قابلة للتجديد، (المادة الخامسة من النظام الداخلي للجان). وتعقد اللجان اجتماعاتها في مقر الجامعة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ولكل دولة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة، كما لها صوت واحد، مهما تعدد ممثلوها، وتكون اجتماعات اللجنة سرية.

وتطبيقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق، شُكّلت اللجان الدائمة الآتية:

- اللجنة السياسية، واللجنة الثقافية الدائمة، واللجنة الدائمة للمواصلات، واللجنة الاجتماعية الدائمة، واللجنة القانونية الدائمة، ولجنة خبراء البترول العربي، واللجنة العسكرية الدائمة، واللجنة الدائمة للإعلام العربي، واللجنة الصحية الدائمة، واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، واللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، واللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.

- وقد ساهمت تلك اللجان في تحقيق تعاون عربي في مختلف المجالات عن طريق المؤتمرات التي عقدتها بالخصوص.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الأمانة العامة:

لجامعة الدول العربية، كمنظمة دولية إقليمية، أمانة دائمة، وظيفتها تصريف الأمور الإدارية والمالية والسياسية للجامعة. وتُعَدّ الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإداري للجامعة، وتضم الأمين العام للجامعة، وأمناء مساعدين، ومجموعة من الموظفين والمستشارين، وفقاً لما جاء في المادة١٢ من الميثاق، التي تنص على أن: "يكون للجامعة أمانة عامة دائمة، تتألف من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين. ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين.

ويكون الأمين العام في درجة سفير، والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين. ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة". ويتم تعيين الأمين العام للجامعة بقرار يصدر من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه، (المادة١٢ من الميثاق)، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، (المادة الثانية من النظام الداخلي للأمانة العامة)".

أجهزة الأمانة العامة :

تضم الأمانة العامة عدة إدارات، ومكاتب، وأقسام متخصصة، أنشئت بقرارات من مجلس الجامعة، ونص عليها النظام الداخلي للأمانة، لتنظيم سير العمل بالجامعة، وهي تتألف من:

مكتب الأمين العام يتولى شؤون مجلس الجامعة، والمتابعة، والتنسيق مع المنظمات والأجهزة المتخصصة الملحقة بالجامعة وغيرها من المنظمات الدولية، ومتابعة شؤون المراسم، والاتصال، والقيام بأعمال السكرتارية، والأعمال المالية والإدارية، التي لا تدخل في الاختصاصات الإدارية الأخرى.

مكتب الأمناء المساعدين يتولى القيام بالأعمال الإدارية والتنظيمية، التي تتعلق بمهام الأمناء المساعدين، حيث يتولى كل منهم الإشراف على إحدى إدارات الأمانة العامة على الأقل، "مادة٣ من النظام الداخلي للأمانة العامة".

الإدارة العامة للشؤون السياسية تتولى دراسة المسائل السياسية العربية، والدولية، وإعداد التقارير والمشاريع في شأنها، ومتابعة ما يتم في شأنها من مراسلات.

إدارة الشؤون الاقتصادية تتولى إعداد المشاريع، والتقارير، ودراسة المسائل الاقتصادية المتعلقة بشؤون النفط، والطاقة، والنقل، والمواصلات، والتعاون الفني، والتخطيط الإنمائي، والإحصاء، والتوثيق.

إدارة الشؤون الاجتماعية والثقافية تقوم بالدراسات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية، والصحية، والبيئية، والشؤون الثقافية، والتعليمية، وشؤون التنمية، والتدريب، وتوحيد التشريعات العربية.

(الإدارة العامة لشؤون فلسطين تهتم بمعالجة كافة القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

الإدارة العامة للإعلام تتولى التعريف بقضايا الوطن العربي، وقيمه الحضارية، وأوجه تقدمه وتطوره، وتعريف الرأي العام العربي والدولي بقضايا الوطن العربي، ونشاط الجامعة ومنظماتها، كما تتولى مهام العلاقات العامة. **لإدارة العامة للمعاهدات والشؤون القانونية** تتولى إبداء الرأي القانوني فيما يحال إليها من مواضيع، وإعداد الدراسات القانونية، حول قضايا الجامعة، وتقديم التقارير والاقتراحات في شأن التعاون بين الدول العربية، ومساعدة المجالس واللجان وغيرها من الاجتماعات في الشؤون القانونية المتعلقة بأعمالها.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الإدارة العامة للتنظيم والشؤون الإدارية والمالية تتولى شؤون الموظفين، والتنظيم، والإدارة، والميزانية، والمسائل المالية بالجامعة، وشؤون المؤتمرات، ومكتبة الجامعة.

أمانة الشؤون العسكرية تتولى متابعة المسائل المتعلقة بالتعاون العسكري بين دول الجامعة، طبقاً لأحكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية.

المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل يختص بالشؤون المتعلقة بالمقاطعة، وفرض الحصار الاقتصادي على نشاط العدو الصهيوني، وإعداد القوائم بالشركات والدول الأجنبية، التي تتعامل معه، وتنبيه الدول العربية إلى عدم التعامل معه، طبقاً لأحكام قانون المقاطعة الموحد، وقرارات مجلس الجامعة بالخصوص. وللأمين العام،

كما تتبع الأمانة العامة الوحدات الإدارية التالية:

قسم العلوم والتكنولوجيا.

معهد المخطوطات العربية.

معهد الدراسات العربية العليا.

الجهاز الإقليمي لمحو الأمية.

المركز الإحصائي.

مركز التنمية الصناعية للدول العربية وغيرها.

المنظمات العربية المتخصصة:

أشار الميثاق إلى الاختصاصات العامة والفنية لجامعة الدول العربية، ولمّا كانت بعض الاختصاصات تحتاج إلى تخصص معين، فقد تم إنشاء منظمات عربية متخصصة، تعمل في نطاق الجامعة، وتحت إشرافها. وتعددت هذه المنظمات، لتغطي كافة المجالات الاقتصادية، لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء[40].

ولاشك أن ظهور هذه المنظمات، والاتحادات الفنية المتخصصة ظاهرة إيجابية، تسهم مساهمة مطلوبة في تهيئة المناخ المناسب، لتحقيق أمل الوحدة العربية المنشودة.

فالجامعة العربية منظمة سياسية إقليمية لا تستطيع أن تضطلع وحدها بتحقيق الوحدة العربية، وذلك لأن الوحدة العربية ليست مجرد إجراءات سياسية أو دستورية، وإنما هي في الأساس وحدة وظيفية، تقوم على التكامل العربي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالمعنى الواسع لهذه العبارة. وقد ظلت مشاكل الإصلاح، والتكامل الاقتصادي والاجتماعي بين البلدان العربية تُبْحَثُ في إطار سياسي، وتخضع لما يمكن أن يسببه هذا الإطار من تعقيدات، إلى أن تبلورت في الحياة العربية

[40] - جميل مطر، وآخرون، "جامعة الدول العربية ـ الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير"، المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، جامعة القاهرة،١٩٩٥.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

تلك المجموعة من المنظمات والاتحادات الفنية المتخصصة، فبدأت تقوم بدورها في تجميع النشاطات العربية الاقتصادية والاجتماعية على أسس فنية وتخلصها بدرجة أو بأخرى من تعقيدات السياسة ومشاكلها، التي كثيراً ما تؤدي إلى عكس ما هو مطلوب.

إلا أننا نجد أن جميع المواثيق لا توضح مدى الصلة القانونية بين هذه المنظمات وبين الجامعة المنظمة الأم. إن الصلة القانونية بين جامعة الدول العربية وبين المنظمات المتخصصة لا يحكمها تكييف قانوني واحد ولا قاعدة واحدة، ولعل هذا هو ما جعل من الضروري إبرام اتفاقات للتعاون بين الجامعة وبين المنظمات المتخصصة، التي تحد بكل منهما ما له وما عليه بصورة لا تحتمل اللبس ولا تسمح بالتفاوت القائم حالياً من حالة إلى حالة أخرى.

إلا أن مجلس الجامعة العربية قد اتخذ في سبتمبر ١٩٧٢، قراراً بشأن هذه القضية يقضي بأن يشرف مجلس الجامعة على المنظمات العربية المتخصصة من الناحية الفنية والمالية، وأن تقدم كل منظمة تقارير دورية عن نشاطها إلى المجلس تتضمن ما قامت به من إنجازات في مجال التعاون العربي، وأن للأمين العام للجامعة أن يطلب في أي وقت تقارير أو بيانات عن المنظمات، كما نص القرار على تأليف لجنة لتقييم هذه المنظمات ومراجعة أوضاعها من جميع الوجوه واقتراح ما تراه مناسباً من الوسائل، التي تحقق أغراض ميثاق الجامعة وعرض مقترحاتها على مجلس الجامعة. والمنظمات العربية المتخصصة، التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية هي:

أولاً: اتحاد البريد العربي

أُنشئ بموجب قرار مجلس الجامعة الرقم ١١، الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٤٦، في شأن الموافقة على دستور الاتحاد. وقد باشر عمله في ١٢ أبريل ١٩٥٢، ومقره دبي. ونُقّح دستور اتحاد البريد العربي، في ٢٥ مارس ١٩٧٦.

ويهدف الاتحاد إلى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بُلدان الاتحاد في العلاقات المتبادلة، وتنظيم وتطوير الخدمات البريدية، ووضع أحكام أكثر فائدة للجمهور، من الأحكام الواردة في اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي.

ثانياً: الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء الاتحاد، بموجب القرار الرقم ١٢، الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٤٦، ومقره بغداد. وعُدّلت هذه الاتفاقية مرتين، الأولى عام ١٩٥٩، والثانية عام ١٩٦٣. وبدأ الاتحاد نشاطه عام ١٩٥٥.

ويهدف الاتحاد إلى التعاون في تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية، وتعميمها بين بلاد الاتحاد، توثيقاً للعلاقات الثقافية والاقتصادية، وتنمية، وتحسين، وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية وتيسير استخدامها، وتوحيد آراء وجهود الدول الأعضاء، وتشجيع البحوث العلمية والعملية.

ثالثاً: اتحاد الإذاعات العربية

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء الاتحاد، بموجب قراره الرقم ١١٠، الصادر في ١٥ أكتوبر ١٩٥٥، ومقره تونس. وعُدّلت الاتفاقية في عام ١٩٦٩، وباشر الاتحاد عمله في ٩ فبراير ١٩٦٩.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

ويهدف الاتحاد إلى تعزيز روح الإخاء العربي، وتنمية الاتجاهات العربية المشتركة، ووضع خطة منسقة، تتتبعها الإذاعات العربية في برامجها، وتعريف شعوب العالم بقضايا الأمة العربية وآمالها. كما يهدف إلى تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول العربية، وتنظيم استخدام موجات الإذاعة اللاسلكية، بالتعاون مع المنظمات الدولية للإذاعات، وإيجاد حلول لما قد ينشأ من خلافات في الحقل الإذاعي.

رابعاً :المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

وافق مجلس الجامعة بموجب قراره الرقم١٦٨، بدورته المنعقدة، في١٠ إبريل١٩٦، على اتفاقية إنشاء المنظمة، وباشرت عملها في عام١٩٦.

وتهدف المنظمة إلى التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على استتباب الأمن، والوقاية من الجريمة ومكافحتها، ومكافحة المخدرات، ومعالجة آثارها، وتقديم الخدمات للدول الأعضاء، وإجراء الدراسات للقوانين الجنائية العربية، والنهوض بمستوى التدريب في مجال الدفاع الاجتماعي.

خامساً: المنظمة العربية للعلوم الإدارية

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة، بموجب القرار الرقم١٧٥، الصادر في الأول من أبريل١٩٦، ومقرها مدينة القاهرة. وتهدف المنظمة إلى تقدم العلوم الإدارية وتحسين الجهاز الإداري، ورفع مستوى موظفي الإدارة بالدول العربية، والتقريب بين النظم الإدارية تمهيداً لتوحيدها، وتوحيد المصطلحات الإدارية ودراسة النظم الإدارية العربية، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية باختصاصاتها، وتزويد الدول الأعضاء بالوثائق اللازمة.

سادساً: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أُنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة الرقم٢٠٠، الصادر في٢١ مايو١٩٦، في شأن الموافقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اللذين وافق عليهما وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم ببغداد، في٢٩ فبراير١٩٦، وباشرت عملها في٢٥ يوليه١٩٧، ومقرها تونس.

تهدف المنظمة إلى تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم، والنهوض بالتعليم والثقافة، وتوحيد المصطلحات العلمية والتشريعات، وتشجيع البحث العلمي في البلاد العربية، واقتراح المعاهدات، وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنية، التي تبرم بين الدول العربية، وتبادل الخبرات والمعلومات والمعونات بين الدول الأعضاء، والمساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

سابعاً: منظمة العمل العربية

وافق مجلس الجامعة بموجب القرار الرقم ٢١٠٢، الصادر في ٢١ مارس ١٩٦٥، على إنشاء منظمة العمل العربية، كما وافق على ميثاق العمل العربي، ودستور المنظمة، الذي أقره المؤتمر الأول لوزارة العمل العربي المنعقد ببغداد، في شهر يناير ١٩٦٥. واتفق على أن يكون مقر المنظمة في القاهرة.

وتهدف المنظمة، وفقاً للمادة الثالثة من دستورها، إلى ما يأتي:

١. تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل.

٢. توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك.

٣. القيام بالدراسات والأبحاث في الموضوعات العمالية المختلفة، وعلى الأخص تخطيط القوى العاملة، وظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث والمشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات، ومشاكل عمال الزراعة، والأمن الصناعي، والصناعات الصغرى والريفية، والثقافة العمالية، والتصنيف المهني، والكفاية الإنتاجية.

٤. تقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها.

٥. وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم.

٦. وضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريبية للعمال.

٧. إعداد القاموس العربي للعمل.

ثامناً: مجلس الطيران المدني للدول العربية

أُنشئ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية الرقم ٢١٥، الصادر في ٢١ مارس ١٩٦٥، في شأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية، وباشر عمله في ٦ نوفمبر ١٩٦٧، ومقره الرباط.

ويهدف المجلس إلى تقديم المبادئ والقواعد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالطيران المدني، وتشجيعه في الحقلين العربي والدولي، وتحسين الانتفاع بخدمات النقل الجوي بين الدول العربية، وتوحيد القوانين والمصطلحات الفنية، ودراسة تعريفة الأجور الجوية العربية، والتعاون مع الجامعة والمنظمات الدولية، خاصة منظمة الطيران المدني الدولية.

تاسعاً: الهيئة العربية للطاقة الذرية

وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار الرقم ٢١٢، الصادر في ٢١ مارس ١٩٦٥، على اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وكانت الهيئة تسمى قبل التعديل، الذي أدخلته لجنة إدارة الهيئة في اجتماعها الرابع، الذي عقد بتونس في ١٠ سبتمبر ١٩٨٤، المجلس العلمي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

وتهدف الهيئة إلى الإسهام في تنمية المجتمع العربي، من طريق استخدام الطاقة الذرية في البحوث والصناعات وكافة الأغراض السلمية، بما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة للشعوب العربية، ومسايرة التقدم العلمي في ميدان الطاقة، والارتقاء بالمستوى الفكري والثقافي للمجتمع العربي.

كما تهدف الهيئة إلى التنسيق بين جهود الدول العربية ونشاطاتها في العلوم الذرية، وإنشاء المعاهد والمراكز المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقات ذات العلاقة بالطاقة الذرية، ونشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث، وتبادل النشرات والمصطلحات والوثائق، والعمل على إنشاء مركز متخصص للتوثيق العلمي.

ثالثا: مصادر القانون الدولي العام

تلعب فكرة "مصادر القانون" دورا هاما في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، بحيث هي تستخدم عادة لتدل على المعاني الثلاث الآتية:

. التعبير عن أساس القانون وسبب قوته الملزمة أو فاعليته؛

. الإشارة إلى المصادر المادية للقانون، ويقصد بها كافة المؤثرات والعوامل التي ساهمت في تكوين القواعد القانونية (كتأثير القانون الروماني، أو القانون الإسلامي، أو القانون الانجلوسكسوني على تكوين القواعد القانونية)؛

. التعبير عن المصادر الشكلية للقانون، والتي تتمثل في طرق تكوين أو ملاحظة القاعدة القانونية أو الشكل الذي تصاغ فيه (معاهدة أو عرف أو مبدأ عام من مبادئ القانون....)؛ وهذا هو المعنى الذي سنتوسع فيه.

تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٥ على أن: "وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وتطبق في هذا الشأن:

أ/ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من الدول المتنازعة؛

ب/ العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

ج/ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

د/ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم؛

ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وللمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

وعليه فان المصادر الشكلية للقانون الدولي العام، طبقا لأحكام هذه المادة، هي ستة، مرتبة حسب درجة إلزاميتها أو أهميتها إلى مصادر أساسية إلزامية، ومصادر ثانوية احتياطية[41]:

١. المصادر الأساسية الإلزامية:

تتمثل المصادر الأساسية الإلزامية وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سالفة الذكر، في كل من الاتفاقات الدولية، والعادات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، نلخصها فيما يلي:

أ. الاتفاقات الدولية:

الاتفاقات الدولية عبارة عن وثيقة دولية مبرمة بين دولتين (في حال اتفاقية ثنائية) أو عدة دول (في حال اتفاقية متعددة الأطراف أو اتفاقية جماعية)، وقد تتخذ هذه الوثيقة عدة تسميات: اتفاقية، معاهدة، عهد، ميثاق، رغم تعبيرها عن مضمون واحد أو تمتعها بنفس القيمة القانونية الملزمة.

وحسب فقيه القانون الدولي Triepel، فإن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية نوعان:[42]

إما اتفاقية شارعة (Traités-lois): والتي تنشأ قواعد قانونية دولية موضوعية، وهي عادة ما تكون اتفاقية جماعية؛

أو اتفاقية عقدية (Traités-contrats): والتي تنشأ التزامات متبادلة بين أطرافها في شكل عقد ملزم.

أما في مجال حقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الدولية الجماعية (الاتفاقيات الشارعة) هي المصدر الشكلي الرئيسي لأنها تتمتع بأهمية بالغة وبقيمة قانونية إلزامية أكثر من غيرها من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك راجع إلى كثرتها وتنوعها وكذا إلى إبرامها في إطار دولي جماعي برعاية المنظمات الدولية العالمية أو حتى الإقليمية.

ب. العادات الدولية:

لقد وضّحت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سالفة الذكر، معنى العادات الدولية من خلال تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر فيها، والمتمثلة في:

أ/ أن تأتيها الدول وتراعيها في تصرفاتها وعلاقاتها؛

ب/ أن تواتر الدول على استعمالها معتبرة إياها قانونا واجب التطبيق.

---

41 للمزيد من التفصيل أنظر مختلف المراجع الخاصة بالقانون الدولي العام، لاسيما: د. حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٥، د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، في القانون الدولي العام، ط١، القاهرة ١٩٨٨م، د. عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٨٨م، د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م باللغة الفرنسية.

Voir notamment, P.M. DUPUY, droit international publique, Dalloz, 4ème éd., 1998, P. Daillier et A. Pellet, droit international public LGDJ, 6ème éd. 1999, Daniel Colard, les relations internationales de 1945 à nos jours, Armand Colin, 6ème èd, 1996 , pp. ٣٥-360.

42 د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص٢١٣.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

واللافت للنظر في هذا المقام، هو أن محرري هذا النظام الأساسي قد فظلوا استعمال مصطلح "العادات الدولية" بدلا من استعمال مصطلح " العرف الدولي"، مع أن المقصود هنا هو العرف الدولي الذي يعد أغزر وأخصب وأكثر مصادر القانون الدولي العام مرونة، لأن أغلب قواعد هذا القانون ما زالت عرفية وغير مقننة بشكل نهائي.

والعرف الدولي بإيجاز، هو مزيج من ركنان أساسيان، ركنا ماديا والمتمثل في سلوك أو تصرفات منتظمة تقوم بها الدول أو المنظمات الدولية، وركنا معنويا وهو اعتقاد هذه الدول أو المنظمات الدولية بإلزامية إتباع هذا التصرف أو ذاك. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الدولة الواحدة مهما تتصرف فلا تخلق عرفا دوليا لأن عملها يبقى منعزلا ومنفردا.

ج. المبادئ العامة للقانون:

تتمثل هذه المبادئ العامة وفقا للمادة ٣/٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سالفة الذكر، في مجموع المبادئ العامة المستمدة من القوانين الداخلية أو من القانون الدولي العام في إطار معاملات الدول وعلاقاتها الخارجية فيما بينها، بشرط أن تكون معترفا بها من قبل الأمم المتمدنة أو المتحضرة.[43]

والمقصود بالأمم المتمدنة أو المتحضرة، تلك الأمم التي استطاعت أن تخلق نظاما قانونيا خاصا بها سواء كان معترفا به أو مجرد معروفا من قبل باقية المجتمع الدولي، وهنا نحن بصدد الحديث عن:

أ/ النظام القانوني اللاتيني؛

ب/ النظام القانوني الأنجلوساكسوني؛

ج/ النظام القانوني الإسلامي؛

د/ النظام القانوني الأمريكي اللاتيني؛

هـ/ النظام القانوني الاشتراكي سابقا.

أما فيما يخص المبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة أو المتحضرة، والتي تصنف ضمن حقوق الإنسان الأساسية في الآن ذاته، فهي تتمثل في:

أ/ مبدأ الحق في الحياة؛

ب/ مبدأ المساواة بين الأجناس والشعوب و الأعراق؛

ج/ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

د/ مبدأ والحق في السلم؛

---

43 كما تنص المادة٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بتمثيل النظم القانونية الكبرى في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة على أنه "يجب أن يكون تأليف هيئة المحكمة كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم".

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

هـ/ مبدأ شرعية العقوبات؛

و/ مبدأ عدم تقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛

ي/ مبدأ عدم المساس وعدم التصرف وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. وسوف نتوسع في كل مبدأ من هذه المبادئ في أوانه.

٢. المصادر الثانوية الاحتياطية:

تتمثل المصادر الثانوية الاحتياطية في كل من أحكام المحاكم الدولية، ومذاهب كبار المؤلفين، ومبادئ العدل والإنصاف، ولقد أطلقت عليها هذه التسمية أي: " مصادر ثانوية أو احتياطية"، لأنها أقل قوة إلزامية من المصادر الأساسية، بحيث لا يرجع القاضي إليها إلا في حال عدم توافر هذه الأخيرة. وفيما يلي ملخص للمصادر الثانوية الاحتياطية:

أ. أحكام المحاكم:

وهي أحكام المحاكم الدولية بوجه عام، وكذلك بعض أحكام المحاكم الداخلية إذا كان موضوعها متعلقا بمجال حقوق الإنسان، وهو مصدر استدلالي ثانوي أقل حجية وأولوية في التطبيق، ومن إنتاج القضاء عامة، والقضاء الدولي بصفة خاصة.

وتساعد أحكام المحاكم في مجال حقوق الإنسان على إعطاء الصيغة الإلزامية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويظهر ذلك بوضوح في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، بحيث استطاعت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضغط على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.44

ب. مذاهب كبار المؤلفين:

وهو ما يطلق عليه تسمية "الفقه" "Doctrine"، الذي يبرز دوره بصورة جلية عند تفسير وشرح القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها مختلف المصادر المذكورة أعلاه، أو عند صياغة أو إعادة صياغة القواعد القانونية القديمة لكي تصبح متماشية مع التطورات التي تحصل في المجتمع.

أما في مجال حقوق الإنسان، فلقد ساهم العديد من الفقهاء في تحديد مضامين بعض حقوق الإنسان، أو في خلق حقوقا جديدة. فحقوق الإنسان بالمفهوم الغربي هي من صنع فلاسفة كبار أمثال جون لوك، شارل روسو أو غيرهم من فقهاء القرن العشرين، منهم الفقيه الفرنسي Réné Cassin أحد محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو اللبناني شارل مالك، عضو ومقرر في مكتب لجنة حقوق الإنسان إثر تحضير هذا الإعلان العالمي .45

44 Fréderic Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Puf, 4ème éd., août 1999, pp. 412-420.

45 Jean-Jaccques Gandini, op. cit, pp. 5- 18, voir également Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux Etats musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999, p. 15.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

كما ساهم الفقهاء العرب في تحديد أسس ومبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، ويمكن ذكر هنا على سبيل المثال، الفقيه التونسي طاهر حداد، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي46، فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي... وما إلى ذلك من علماء وشخصيات إسلامية لامعة.

ج. مبادئ العدل والإنصاف:

ترتبط مبادئ العدل والإنصاف بفكرة العدالة، والتي بدورها يمكن أن تستنبط من مختلف مصادر القانون الدولي العام التي سبق لنا وأن وضحناها، والتي على رأسها الاتفاقيات الدولية الشارعة.

وبالرجوع إلى الأديان السماوية، فإننا نجدها مبنية على أساس العدل والإنصاف ومتضمنة لمبادئ عامة تحولت عبر الزمن الطويل إلى قواعد قانونية ملزمة لا تقل أهمية عن قواعد قانونية أخرى في مصادر شتى.

أما في مجال حقوق الإنسان، فإن البعض يرى في الإنصاف الطريقة المثلى لتحقيق العدالة، ومن ثم المساواة. أبعد من ذلك فهم يعتبرونه العدل بحد ذاته خاصة وأنه يطبق العدالة حسب الحالات ومعطيات محددة يجنبنا تطبيق القوانين بطريقة مجردة وعامة لأنه يعتمد على السلطة التقديرية للقاضي.47

ولكن في المقابل يقول أنصار مذهب المساواة بأن الإنصاف بمثابة معرقل لتحقيق المساواة، ورغم تقبله والنص عليه مؤخرا في الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان48، فإنه يمس بأسس ومبادئ حقوق الإنسان، لاسيما مبدأ عدم المساس وعدم التصرف وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

أبعد من ذلك، فهم يعتبرون بأن الإنصاف لا يحقق العدل بالضرورة لأنه يرتكز على معطيات غير قانونية، ويؤدي هذا حسب اعتقادهم إلى معاملة تمييزية غير متساوية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر المساواة قطعية وقانونية وهي منظمة ومحددة من قبل المشرع وفقا لمعايير مجردة.49

ومن هذا المنطلق، فإن قاعدة الإنصاف، حسب أنصار المساواة، حتى ولو كانت مجردة من كل اعتبارات تمييزية وترید ضمان العدل، فإنها بمجرد عموميتها وعدم النص عليها في قواعد قانونية محددة تترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية وبالتالي للتمييز. كما يعتبرون بأن تحقيق العدالة عن طريق الإنصاف أمرا نسبيا لأن مفهوم العدل مرتبط بقيم الجماعة وبخصوصياتها الثقافية والحضارية وبالتقاليد والعادات.50

---

46 الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع،١٩٣٠، إعيد نشره في آذار/مارس١٩٩٥، صامد للنشر والتوزيع، تونس، محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق١٩٩٦.

47 A. Lalande. Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 9è édition, 1962, p.295.

48 Nations Unies, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes Beijing (chine) 4-15 septembre 1995, para. 195 (d), p102.

49 Ch .Delphy, Égalité, équivalence et équité : la position de l'Etat français au regard du droit international. Nouvelles questions féministes, vol. 1, n. 6, 1995, p.5

50 Hafidha Chekir, Universalité et spécificité: autour des droits des femmes en Tunisie, communication présentée lors de la table ronde sur le libéralisme, républicain – les droits de la femme issue du foulard islamique, 21Novembre 2001, Université de Ferrara, Département des Sciences juridiques.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

وإلى جانب هذه المصادر الاحتياطية الثلاث، أي أحكام المحاكم الدولية، ومذاهب كبار المؤلفين، ومبادئ العدل والإنصاف، يضيف بعض الفقهاء ثلاث مصادر احتياطية أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان لم تنص عليها المادة ٣٨ سالفة الذكر ولكنها قد أثبتت وجودها مع مرور الزمن51، وهي متمثلة في:

ا/ الإعلانات؛

ب/ البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية؛

ج/ قرارات المنظمات الدولية، والتي ستكون لها وقفة خاصة عند الحديث عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

هذا بإيجاز المصادر الشكلية للقانون الدولي العام، ومن ثم المصادر الشكلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشكل منابع رئيسية لمختلف حقوق الإنسان وذلك رغم تفاوتها من حيث الأهمية القانونية الإلزامية والحجية التنفيذية أو من حيث الأهمية المعنوية العرفية، كما سيتوضح عند الخوض في أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣. مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد شاع في الأبحاث السياسية والقانونية وحتى في الدراسات الاجتماعية، أن قانون حقوق الإنسان قد ولد في انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من خلال الفكر القانوني والسياسي، فأدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون إلى ظهور نظرة جديدة لطبيعة الإنسان، وهي النظرة التي قادت إلى المسلَّمات الأساسية في الوثيقة العظمى البريطانية لسنة ١٢١٥ (***Magna Carta***) وفي إعلان الاستقلال الأمريكي (الصادر في ٤ يوليو/تموز ١٧٧٦) أوفي الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩).[52]

ولقد كرست مختلف هذه الوثائق حقوق الإنسان "الطبيعية" مثل: " الحق في الحرية، وفي المساواة، وفي الأمن وفي سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع (...)" وما إلى ذلك من حقوق ومبادئ ساهمت في ظهور حركات ثورية وإصلاحية سواء في أوروبا أو خارجها، كما دخلت مضامينها في ميثاق عصبة الأمم سنة ١٩١٩، ثم ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ وفي كل الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.[53]

غير أن حقوق الإنسان على خلاف ما يدعي البعض، ليست وليدة هذه الإعلانات ولا مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه والعلاقات الاجتماعية كانت ولازالت تحتاج إلى ضوابط وأسس تحكمها.

---

51 أنظر د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص٣٦-٣٢.

52 أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة١٩٩٩، ص١٧٦-٤١؛ والعجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط٢ بيروت١٩٦٠، ص٣٨٣-٩، أنظر كذلك.

Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux Etats musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999, voir webmaster@memoireonline.com

53 لمراجعة قائمة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، أنظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

Haut Commissariat aux droits de l'Homme, http://www.ohchr.org/french/contact.htm

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

فالدارس لتاريخ العلاقات الإنسانية يجد أن لكل مجتمع مهما كانت درجته في الرقي أو التأخر حظه من المبادئ القانونية التي تنظم تصرفات الأفراد، ومعاملاتهم لبعضهم البعض، تجد هذه المبادئ جذورها والأسس التي تقوم عليها في أغلبية الديانات والفلسفات والثقافات.[54]

فمما لاشك فيه هو أن أقدم الحضارات البشرية قد عنيت بحقوق الإنسان ونقصد بذلك الحضارات الشرقية، كالعراقية القديمة (البابلية والسومرية) والهندية والمصرية والصينية والفارسية، وجميعها قد حفلت بارتباط وثيق بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

وأشهر ما وصلنا من قوانين تخص حقوق الإنسان في العصور القديمة شريعة حمو رابي الذي حكم الدولة البابلية، التي يرجع الفقهاء تاريخها إلى حوالي ١٧٥٥ قبل الميلاد.[55]

وعليه فإن حقوق الإنسان بوجه عام عميقة الجذور، بعيدة المدى الزمني عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء؛ لأنها تمتد لتشمل كل الفلسفات في المجتمعات القديمة والحديثة، وجميع الشرائع السماوية والرسائل الإلهية.

نقتصر في هذه المحاضرات على إعطاء فكرة عامة حول أهم مصدر من مصادر حقوق الإسان والمتمثل في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في

.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين الملحقين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وسنتوسع في هذه الوثائق الثلاث كما يلي:

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في سنة ١٩٤٨، بعثت لجنة حقوق الإنسان إلى الهيئتين اللتين تعلوانها، وهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة، بمشروع كامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر من نفس السنة، تبنت الجمعية العامة بقرارها رقم ٢١٧ ألف (د-٣)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع، أي بأغلبية ٤٨ صوتا[56] وامتناع ثماني دول عن التصويت[57]، ولم تعترض عليه أي دولة. فما هي الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان وما هي قيمته القانونية الدولية؟

---

[54] د.محمد الصادق العفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، بيروت لبنان ١٩٨٦، ص٦.

[55] Jean-Jacques Gandini, op. cit, p 6.

[56] من أصل ٥٦ صوتا أو دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة آنذاك.

[57] تتمثل هذه الدول الممتنعة في كل من المملكة العربية السعودية وستة دول من الاتحاد السوفياتي سابقا، وأخيرا إفريقيا الجنوبية. ولقد رفضت المملكة العربية السعودية الاعتراف بهذا الإعلان متذرعة بعدة أسباب، من أهمها:

١. حماية الإسلام لحقوق الإنسان أقوى وأسمى وأشمل؛

٢. القوة الإلزامية للشريعة الإسلامية ثابتة وللناس كافة دولا وأفرادا؛

٣. التحفظ على بعض المواد المقررة لحقوق معينة كحق الإضراب؛ وتكوين النقابات، وإباحة الزواج والتبني وتغيير الدين... وما إلى ذلك من حقوق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

- **مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت بيانا بالحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان والمتأصلة فيه، سواء تعلقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه.

وديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبارة عن تقديم للأسباب أو للمبررات التي دفعت بإصدار هذا الإعلان والتي تتمثل فيما يلي:

. ارتباط الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان وبحقوقه المتساوية والثابتة بالحرية والعدل والسلام في العالم؛

. ضرورة توفير حماية قانونية لحقوق الإنسان للقضاء على الاستبداد والظلم؛

. تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها مع حتمية الوفاء بهذا التعهد؛

. دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول، وعلى المستوى العالمي.[58]

وفيما يلي ملخص لأهم الحقوق التي نصت عليها المواد الثلاثين من هذا الإعلان:[59]

- يولد الإنسان حرًا ومتساوي مع غيره من بني البشر في الكرامة والحقوق تربطه وإياهم علاقة إخاء، وله الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وفي التمتع بشخصية قانونية وبجنسية (المادة١ و٣ و٦ و٩ و١٥).

- يحدد الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغضِّ النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي وضع آخر، أو وضعه السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها (المادة٢).

- يحظر الاسترقاق أو العبودية وتجارة الرقيق، كما يحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (المادة٤ و٥).

- يقر المساواة بين الناس أمام القانون وفي الحماية القضائية من قبل محكمة مستقلة ونزيهة من أي اعتداء أو تمييز يُخل بأحكامه وضد أي تحريض على كهذا تمييز (المادة٧ ٨ و١٠).

- يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، كما أنه لا يسال عن أي فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه إياها (المادة١١).

---

[58] د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص١٠٣.

[59] أنظر النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

http://www.Unhcr.ch/udhr/lang/arz.htm

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- يحرم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو العائلية أو مراسلات الأشخاص (المادة ١٢).
- يمنح الأفراد حرية التنقل واختيار محل إقامتهم ومغادرة أية بلاد بما في ذلك بلدهم كما يحق لهم العودة إليه (المادة ١٣).
- يمنح الأفراد حق الحصول على الملجأ في بلاد آخر فرارا من الاضطهاد(المادة ١٤).
- يقر للنساء وللرجال البالغين سن الرشد حقوقا متساوية في الزواج بموجب عقد زواج يتوفر فيه رضا كاملا لا إكراه فيه للطرفين، ويعتبر الأسرة الخلية الأساسية والطبيعية للمجتمع (المادة ١٦).
- يقر الحق في التملك وفي عدم الحرمان منه بطريقة تعسفية (المادة ١٧).
- يقر حرية التفكير والضمير والدين بما فيها حرية تغيير الديانة أو العقيدة، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة (المادة ١٨).
- يقر حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (المادة ٢٠).
- يقر الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، و في تقلد الوظائف العامة في البلاد (المادة ٢١).
- يضمن الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢٢ و٢٧).
- يقر الحق في العمل مقابل أجر عادل ومرض وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر، وبالالتحاق بالنقابات العمالية (المادة ٢٣ ٢٤ ٢٤).
- يمنح الأفراد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحتهم ورفاهيتهم مع أسرهم (المادة ٢٥).
- يعترف للأمومة وللطفولة بالحق في مساعدة ورعاية خاصة، سواء كان الأطفال شرعيين أو غير شرعيين (المادة ٢٥).
- يقر الحق في التعلم على أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا (المادة ٢٦).
- يقر للأفراد بالحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما (المادة ٢٨).

وفي مقابل هذه الحقوق تنص المادة ٢٩ و ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بعض الواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والدول على حد السواء، وتتمثل هذه الواجبات في:

- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.
- يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

غير أن هذا الالتزام الأخير لا يلزم إلا الدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله والانضمام إليه، أما الدول الرافضة له أو المتحفظة عليه، فغير ملزمة به، كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية. 60

هذا بإيجاز مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن السؤال الذي سرعان ما يخطر على أذهاننا بعد هذا الاستعراض لأهم الحقوق التي وردت فيه، هو ما مدى إلزامية هذه الوثيقة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو بعبارة أخرى ما هي القيمة القانونية لهذا الإعلان؟

- **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ العام ١٩٤٨ هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان، ولكن وعلى الرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عليه بالإجماع ومن دون معارضة أية دولة عضو فيها عليه، وكونه كذلك هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل وثيقة لها قوة القانون حسب بعض الفقهاء، وذلك راجع حسب اعتقادهم للأسباب التالية:61

لم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام؛

لا يتمتع بأية قيمة إلزامية بالمعنى القانوني فهو عبارة عن " توصية " تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها، وتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات قانونية دولية؛

انه عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.

وفي المقابل، يرى فريق آخر من الفقهاء بأن لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عامة، قيمة معنوية وأدبية كبرى في أوساط الرأي العام الدولي يترتب عن مخالفة أحكامه جزاءات ومسؤولية دولية، سيما أنه نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول.

ولقد ذهب الأستاذ برينيه بعيدا في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان وقال أنه "قانونا ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان."62

---

60 د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص١٠.

61 أنظر د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١١، د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص٥٥، د. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر١٩٩٨، ص١٥.

62 أنظر د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص٥٥.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

غير أن الواقع الدولي لا يتفق مع هذا الرأي لان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لأنه من جهة لم يعرض على الدول للتصديق عليه، ومن جهة أخرى فهو عبارة عن مجرد " توصية " صادرة عن الجمعية العامة كما سبق لنا وذكرنا.63

ولقد درجت منظمة الأمم المتحدة على إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا، انطلاقا منها يمكن أن يتكون عرف دولي يضفي عليها صفة الإلزام، " بل واللزوم الذي يؤدي إلى الالتزام "، على حد تعبير الدكتور أبو الوفا64، أو أن تكون أرضية لوضع اتفاقيات دولية ملزمة تهتم بنفس الموضوع أو نفس الحقوق التي جاءت بها هذه الإعلانات.

وعليه فانه يمكن الاعتراف بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اكتسب القوة الإلزامية مع مرور الزمن، خاصة بعد التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان ترجما مبادئه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان.

كما أصبح يحظى هذا الإعلان بالقبول على نطاق يكاد يكون عالميا، بوصفه "المعيار الأدنى المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها"65، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أجهزة الأمم المتحدة سلطان لا يعلوه إلا سلطان الميثاق، وهو دائما مصدر استشهاد سواء كان ذلك في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن وسائر الأجهزة الأخرى.

وفي الأخير، نود أن نذكر أهم الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتمثلة فيما يلي:66

- إعلان حقوق الطفل، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣١٢ (د٢٢) يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.

63 أنظر د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص١٠٧.

64 أنظر د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص٢٣.

65 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان. الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٥.

66 أنظر جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a002.html

- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٢ (د٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩.

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥ (د٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١ (د٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٠ (د-٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤ (د٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥ (د٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٣٣٧، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/١٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/٨٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

- إعلان الحق في التنمية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

- إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٢/٢٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠/٤٨، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣.

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤/٥٣ المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

- إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

- إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "أزمة عالمية - تحرك عالمي"، صدر عن الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، في خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

ب/ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:

بعد اقرارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة حقوق الانسان اعداد مشروع خاص بحقوق الانسان.[67]

ولقد باشرت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة المعقودة بين ٩ أيار الى ٢٠ حزيران ١٩٤٩، الى دراسة مشروع العهد وأحالت ما توصلت اليه من نتائج الى الحكومات من أجل ابداء الملاحظات عليه.

ولقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة أن تعد وثيقتين مختلفتين لتنظيم الفئات المختلفة من الحقوق.[68]

بعد نقاش طويل استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى هذا المطلب، على أن تقوم اللجنة بصياغة " مشروعيّ عهدين خاصين بحقوق الانسان: يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسياسية، ويشمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكي يتسنى للجمعية العامة أن توافق أن يشمل العهدان معا وتحيلهما للتوقيع في وقت واحد".

[67] الجمعية العامة للامم المتحدة, قرار رقم ٢١ هاء (د-٣)، ١ كانون الاول ١٩٤٩.

[68] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قرار رقم ٣٨ (د١٣) الدورة الثالثة عشر ١٩٤٩.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

ولقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة أربعة صكوك وأحالتهم للتوقيع والتصديق والانضمام و هي[69]:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية؛
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٧٦، ويوفر البروتوكول الاختياري الأول آلية لمعالجة الشكاوى المقدمة من الأفراد في ظروف معينة.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٩١، و يهدف البروتوكول الاختياري الثاني الى الغاء عقوبة الاعدام.

وشددت الجمعية العامة أن ينص العهدان على أكبر عدد ممكن من الأحكام المماثلة للتأكيد على وحدة الهدف المنشود ولكفالة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها[70].

وتمثلت أهم الأحكام المماثلة بين العهدين في ما ورد في المادة الأولى المشتركة والتي تنص على حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها و" على جميع الدول، بما في ذلك الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تقع على عاتقها مسؤولية إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تعمل على تطبيق ذلك الحق بالنسبة لشعوب هذه الاقاليم".[71]

ملخص عن الحقوق الوارة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة وواحد وثلاثين مادة مقسمة على خمس أجزاء تضمنت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نلخصها في ما يلي:

- ✓ حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة١).
- ✓ الالتزام باتخاد ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد دون أي تمييز (المادة ٢).
- ✓ ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد (المادة٣).
- ✓ تعهد الدول باخضاع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون (المادة٤).
- ✓ حظر فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق (المادة٥).
- ✓ ضمان الحق في العمل بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص (المادة٦ و٧):

---

[69] الجمعية العامة للامم المتحدة قرار رقم ٢٢ (د-٢١) الدورة الحادية والعشرين كانون الاول١٩٦٦.

[70] الجمعية العامة للامم المتحدة قرار رقم ٢٠ هاء (د-٦) كانون الاول١٩٥٠.

[71] تمّ العمل بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية اعتبارا من يوم الثالث من كانون الأول١٩٧٦. أما العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فلقد دخل خيز التنفيذ اعتبارا من٢٣ آذار١٩٧٦ مع البروتوكول الاضافي الأول أما البروتوكول الثاني فلقد تمّ نفاذه عام١٩٩٠.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

١. أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز؛

٢. عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد؛

٣. ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

٤. تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

٥. الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

- ✓ كفالة الحق في الإضراب وفي تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية وفي إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها (المادة٨).
- ✓ حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة٩).
- ✓ منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ووجوب انعقاد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه، و وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ومنح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية. واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن وحظر استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه. (المادة١٠).
- ✓ حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وحقه في التحرر من الجوع .واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي (المادة١١):

١. تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

٢. تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

- ✓ الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (المادة١٢).
- ✓ الحق في التربية والتعليم واقرار الدول بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب (المادة١٣ و ١٤):

١. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع؛

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

٢. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم؛

٣. جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم؛

٤. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

٥. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس؛

٦. تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

- ✓ حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته (المادة١٥).
- ✓ تنص المواد١٦ إلى٢٥ على تقديم الدول الاطراف تقارير حول الاجراءات المتبعة من قبلها والتي بموجبها يقوم ضمان هذ الحقوق. ويتم ارسال هذه التقارير الى سكرتير عام الامم المتحدة الذي يرسلها بدوره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأيضا الى المؤسسات المعينة المختصة. إن ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينص على اي هيئة رقابية خاصة فهو يوكل الى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية مهمة الاشراف المنصوص عليها في نص الميثاق.
- ✓ تنص المواد٢٦ إلى٣١ على اجراءات التوقيع والتصديق على هذا العهد ودخوله حيز التنفيذ.

<u>ملخص عن الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</u>

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة مقسمة على ستة أجزاء جاءت لتفصل الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فهذا العهد لم يأت بجديد مقارنة مع الإعلان العالمي بحيث لا يسمح بأي خرق لحق الفرد في الحياة (المادة٦) ويحظر التعذيب والعبودية (المادة٧ و٨) كما يحظر الاعتقال بسبب الديون (المادة١١) ولا يجيز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي (المادة ١٥) ويعترف بالحق في الشخصية القضائية (المادة١٦) ... وما إلى ذلك من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فيما عاد ذلك، يجيز هذا العهد في الحالات الاستثنائية تقييد بعض هذه الحقوق في "أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الشعوب"، على أن لا يتضمن هذا التقييد التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم٢٩ على شرطين أساسيين يجب أن يسبقا أي تقييد للحقوق:

- ينص الأول على أن حالة الطوارئ يجب أن تكون حالة عامة تهدد حياة الأمة؛

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

- أما الثاني فيوجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة بشكل رسمي من الدولة المعنية. كما يوجب هذا الشرط أن تكون إجراءات التقييد محدودة بالقدر الذي تتطلبه الحالة من حيث الفترة الزمنية والمساحة الجغرافية والنطاق المادي. ويجب على الدولة إذا قررت اعتماد الخيار الثاني هنا، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة على الفور. وللأسف فإن حالات الطوارئ كثيراً ما تخلق الظروف التي تتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ولا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت أي ظرف من الظروف، سواء بفترات الحرب أو السلم بتقييد أو انتقاص الحقوق الأساسية، وهي: الحق في الحياة، والحق في تساوي الحماية أمام القانون، والتحرر من التعذيب والعبودية، وحرية التفكير، وحرية الوجدان والاعتقاد الديني، والحق في عدم التعرض للسجن فقط بسبب عدم المقدرة على الإيفاء بالتزام تعاقدي، والحق في عدم التعرض للإدانة بسبب جرم ارتكب في وقت لم يكن يعتبر فيه الفعل جرماً حينها.

آليات مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ينص البند٢٨ من العهد على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تتألف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، ترشحهم الدول الأعضاء في العهد، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية أي أنهم لا يمثلون الدول التي رشحتهم.

تراقب اللجنة التي تعقد ثلاث اجتماعات منتظمة كل سنة تنفيذ العهد بعدة طرق. فهي تقوم بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن مدى التزامها بالعهد (المادة٤٠). ويجب أن تقدم الدولة هذا التقرير خلال عام من تاريخ انضمامها للعهد، ومن ثم في أي وقت تطلبه اللجنة.

تقوم اللجنة بدراسة التقرير في جلسة عامة وبحضور ممثلين عن الدولة تجري دعوتهم في حال كانت هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية. تقوم اللجنة بعد ذلك بوضع ملاحظاتها النهائية في جلسة مغلقة، وتعكس هذه الملاحظات الأمور التي كانت موضع نقاش والاقتراحات والتوصيات بشأن إمكانية تطبيق العهد بشكل أفضل.

قامت اللجنة بوضع إجراءات جديدة لزيادة فاعلية آلية تدارس تقارير الدول وآليات المتابعة. حيث أصبح يحق للجنة منذ عام٢٠٠ أن تحدد أولويات معينة تستدعي الاهتمام وتتطلب تفسيراً من الدولة المعنية، التي عليها بدورها أن ترد عليها خلال عام.

كما يحق للجنة أن تلجأ إلى مصادر أخرى في تجميع التقرير في حالة امتنعت الدولة عن تقديم تقريرها. ولا يشارك أعضاء اللجنة في دراسة تقارير الدولة التي يحملون جنسيتها، أو في وضع الملاحظات الختامية الخاصة بها.

ومن جهة اخرى يحق للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في اجتماعات مجموعات العمل التي تعقدها اللجنة قبل كل جلسة، بهدف تحضير الأسئلة التي تساعد على توجيه دراسة التقرير. كما يحق لهذه المنظمات أن تقدم تعليقات ومعلومات إضافية عن التقرير قبل أن يجري تدارسه في اللجنة.

تقوم اللجنة بهدف إرشاد الدول في تحضيرها للتقرير وإيفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في العقد، إلى تأويل معنى ومضمون بعض البنود في العهد.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

يحق للجنة أن تنظر في شكوى دولة ضد أخرى، على أن تكون الدولتان وافقتا علنياً على أن تقوم اللجنة بهذا الدور، بموجب المادة ٤١. ولم يحصل حتى هذا التاريخ أن تلقت اللجنة شكاوى من هذا النوع.

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

باللغة العربية:

١. أحمد أبو الوفاء: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ٢٠١.

٢. أحمد أبو الوفاء: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٣. أحمد أبو الوفاء: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦.

٤. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٦.

٥. رمضان أبو السعود: محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣.

٦. سعيد محمد أحمد باناجه: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩.

٧. صلاح أحمد وريدي: العلاقات الدولية مفهومها وتطورها، دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٨. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠.

٩. عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان، في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٧.

١٠. عز الدين فودة: مقدمة في القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٨٧.

١١. كلوديو زنغي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان الناشرون، الطبعة الأولى ٢٠٠.

١٢. ليلى العقاد: المنظمات الدولية والاقليمية، مطبعة الداودي، دمشق ١٩٨٦.

١٣. محمد السيد سعيد: مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٣.

١٤. محمد الصادق عفيفي: الاسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٩٨٦.

١٥. نبيل مصطفى خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠.

باللغة الفرنسية:

16. P.M. DUPUY, droit international public, Dalloz, 4ème éd., 1998.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

17. P. Daillier et A. Pellet, droit international public LGDJ, 6ème éd. 1999.

18. Daniel Colard, les relations internationales de 1945 à nos jours, Armand Colin, 6ème èd, 1996.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

ثانيا: وثائق قانونية

١٩. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢٠. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

ثالثا: مواقع مهمة

٢١. منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/

٢٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/ga

٢٣. مجلس الأمن http://www.un.org/arabic/sc

٢٤. المجلس الاقتصادي والاجتماعي http://www.un.org/arabic/ecosoc/2006/index.html

٢٥. لجنة حقوق الانسان http://www.unhchr.ch/html/menu2/2/chr.htm

٢٦. مجلس الوصاية http://www.un.org/arabic/aboutun/organs/tc.htm

٢٧. محكمة العدل الدولية http://www.icj-cij.org

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية - جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015
ISSN 2410-6666